صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

المملكة المغربية

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
الناطق الرسمي باسم الحكومة

موسوعة العلاقات بين الحكومة والبرلمان

2016 - 1963

- الولاية التشريعية الثانية -

1971 - 1970

أصدرت هذه الموسوعة

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة

رصيد فوتوغرافي: وزارة الثقافة و الاتصال

موسوعة العلاقات بين الحكومة والبرلمان 1963 - 2016

الولاية التشريعية الثانية 1970 - 1971

الطبعة الثالثة : 2017

الإيداع القانوني : 2013 MO 3139

ردمك : 978 9954 622 01 8

«(....) لذا، قررنا بخطابنا هذا أن نلغي حالة الاستثناء، وأن نضع مشروعا بتعديل الدستور السابق نعرضه على استفتاء الشعب، إن الاستمرار في السياسة والعقيدة والمذاهب بمثابة العمود الفقري لكل نظام ولكل دولة، وقد قال الله في القرآن: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نات بخير منها أو مثلها﴾.

مقتطف من خطاب المغفور له
الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
الموجه إلى الأمة بتاريخ 8 يوليوز 1970
بمناسبة عيد الشباب.

دستور 1970

ظهير شريف رقم 1.70.177

بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970)

بإصدار الأمر بتنفيذ الدستور

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.70.176 الصادر في 5 جمادى الأولى 1390 (9 يوليوز 1970) بتنظيم الاستفتاء حول الدستور؛

ونظرا لنتيجة الاستفتاء الذي أجرى يوم 20 جمادى الأولى 1390 (24 يوليوز 1970) والذي أسفر عن مصادقة الشعب على مشروع الدستور، حسبما ورد في تقرير اللجنة الوطنية للإحصاء،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفـصل 1

يصدر جنابنا الشريف الأمر بتنفيذ الدستور المضاف نصه إلى ظهيرنا الشريف هذا.

الفـصل 2

يلغى الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962) وحرر بالرباط في 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970).

الدستور

تصديـــر

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، لغتها الرسمية هي اللغة العربية ، وهي جزء من المغرب الكبير.

وبصفتها دولة إفريقية ، فإنها تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الإفريقية.

وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولة، فان المملكة المغربية التي أصبحت عضوا عاملا نشيطا في هذه المنظمات تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات.

كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلم والأمن في العالم.

الباب الأول

أحكام عامة

المبادئ الأساسية

الفـصل 1

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديموقراطية واجتماعية.

الفـصل 2

السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية.

الفـصل 3

الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.

ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

الفـــصل 4

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة ويجب على الجميع الامتثال له ، وليس للقانون أثر رجعي.

الفـــصل 5

جميع المغاربة سواء أمام القانون.

الفـــصل 6

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

الفـــصل 7

علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع.

شعار المملكة : الله ، الوطن ، الملك.

حقوق المواطنين السياسية

الفـــصل 8

الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية.

لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

الفـــصل 9

يضمن الدستور لجميع المواطنين :

- حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة؛

- حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع؛

- حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم.

ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

الفـــصل 10

لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المنزل لا تنتهك حرمته ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون .

الفـــصل 11

لا تنتهك سرية المراسلات.

الفـــصل 12

يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية، وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

حقوق المواطن الاقتصادية والاجتماعية

الفـــصل 13

التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.

الفـــصل 14

حق الإضراب مضمون،

وسيبين قانون تنظيمي الشروط والإجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق.

الفـــصل 15

حق الملك مضمون.

للقانون أن يحد من مداه واستعماله إذا دعت إلى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي المخطط للبلاد.

ولا يمكن نزع الملكية إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفـــصل 16

على المواطنين جميعهم أن يساهموا في الدفاع عن الوطن.

الفـصل 17

على الجميع أن يتحملوا، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية التي للقانون وحده الصلاحية لإحداثها وتوزيعها حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفـصل 18

على الجميع أن يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد.

الباب الثاني
الملكية

الفـصل 19

الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة و استمرارها، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيآت.

وهو الضامن لاستغلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

الفـصل 20

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك الحسن الثاني، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فان لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

الفـصل 21

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره، وإلى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس وصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة الثانية والعشرين من عمره.

يرأس مجلس الوصاية أقرب الأقرباء إلى الملك من جهة الذكور وأكبرهم سنا بشرط أن يكون بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة ويتركب مجلس الوصاية بالإضافة إلى رئيسه من الرئيس الأول للمجلس الأعلى ورئيس مجلس النواب وسبع شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره.

قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

الفـصل 22

للملك قائمة مدنية.

الفـصل 23

شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته.

الفـصل 24

يعين الملك الوزير الأول والوزراء ويعفيهم من مهامهم ويقيلهم إن استقالوا.

الفـصل 25

يرأس الملك المجلس الوزاري.

الفـصل 26

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون، وله أن يجري استفتاء بشأنه أو يطلب قراءته من جديد طبق الشروط المنصوص عليها بالباب الخامس.

الفـصل 27

للملك حق حل مجلس النواب بظهير شريف طبق الشروط المبينة في الفصلين 69 و71 من الباب الخامس.

الفـصل 28

للملك أن يخاطب مجلس النواب والأمة، ولا يمكن أن يكون مضمون خطابه موضع أي نقاش.

الفـصل 29

يمارس الملك السلطة التنظيمية وتحدد ظهائر شريفة الميادين التي يفوض فيها الملك هذه السلطة للوزير الأول.

الظهائر الشريفة توقع بالعطف من الوزير الأول ما عدا الظهائر المنصوص عليها في هذا الفصل و الفصول 21 (المقطع الثاني) 24 - 35 - 66 - 69 - 77 - 84 - 94.

الفـصل 30

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية ، وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

الفـصل 31

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد موافقة مجلس النواب.

تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور وذلك باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.

الفـصل 32

يرأس الملك المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط.

الفـصل 33

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويعين القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 77 كما يرأس المجلس الأعلى للتعليم.

الفـصل 34

يمارس الملك حق العفو.

الفـصل 35

إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو إذا وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية فيمكن الملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب وتوجيه خطاب للأمة، وبسبب ذلك تكون له الصلاحية رغم جميع النصوص المخالفة في اتخاذ التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة التراب ورجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي وممارسة شؤون الدولة.

تنتهي حالة الاستثناء باتخاذ نفس الإجراءات المتبعة لإعلانها.

الباب الثالث

مجلس النواب

تنظيم مجلس النواب

الفـصل 36

يستمد أعضاء مجلس النواب نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

الفـصل 37

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

ولا يمكن في أثناء دورات المجلس متابعة أي عضو من أعضائه ولا إلقاء القبض عليه من أجل جناية أو جنحة غير ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا بإذن من المجلس ما لم يكن هذا العضو في حالة التلبس بالجريمة.

ولا يمكن خارج مدة دورات المجلس إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

يوقف اعتقال عضو من أعضاء مجلس النواب أو متابعته إذا صدر طلب بذلك من المجلس ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

الفـصل 38

يعقد مجلس النواب جلساته في أثناء دورتين في السنة.

يرأس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر وتفتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل.

إذا استمرت جلسات المجلس شهرين على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم.

الفـصل 39

يمكن جمع مجلس النواب في دورة استثنائية إما بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وإما بمرسوم.

تعقد دورات المجلس الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الأعمال تختم الدورة بمرسوم.

الفـصل 40

للوزراء أن يحضروا جلسات مجلس النواب وجلسات اللجان المتفرعة منه ولهم أن يستعينوا بمندوبين معينين من طرفهم.

الفـصل 41

جلسات مجلس النواب عمومية، وينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية وللمجلس أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس.

الفـصل 42

يضع مجلس النواب قانونه الداخلي ويصادق عليه بالتصويت بيد أنه لا يمكن العمل به إلا بعد أن تصرح الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى بمطابقته لمقتضيات هذا الدستور.

الفـصل 43

ينتخب أعضاء مجلس النواب لمدة ست سنوات، ويطلق عليهم اسم النواب. يتركب مجلس النواب: من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام المباشر ومن أعضاء منتخبين من لدن جماعة ناخبة تتألف من مستشاري المجالس الحضرية والقروية، ومن أعضاء منتخبين من لدن جماعات ناخبة تشتمل على المنتخبين بالغرف المهنية وعلى ممثلي المأجورين، ويبين قانون تنظيمي عدد نواب كل فئة وطريقة انتخابهم وشروط قابليتهم للانتخاب وموانعها، وينتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء مكتبه كل سنة في بداية دورة أكتوبر وينتخب المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

سلط مجلس النواب

الفـصل 44

يصدر القانون عن مجلس النواب بالتصويت ويمكن للمجلس أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم يقع التداول فيها بالمجالس الوزارية تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على مجلس النواب بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلس النواب.

الفـصل 45

يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية :

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور.
- المبادئ الأساسية للقانون المدني والقانون الجنائي؛
- إحداث أصناف جديدة من المحاكم؛
- الضمانات الأساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين.

ويمكن أن يوضح ويتمم هذه المقتضيات قانون تنظيمي.

الفـصل 46

إن المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي.

الفـصل 47

إن النصوص الصادرة في صيغة قانون يمكن تغييرها بظهير شريف بعد رأي مطابق من الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى إذا كان مضمون تلك النصوص داخلا في اختصاص السلطة التنظيمية.

الفـصل 48

يمكن الإعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما بمقتضى ظهير شريف يوافق عليه المجلس الوزاري، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بقانون.

الفـصل 49

يصدر قانون المالية عن مجلس النواب بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي.

إن نفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز التخطيط لا يصوت مجلس النواب بقبولها إلا مرة واحدة عندما يوافق على التخطيط ويستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طيلة مدة التخطيط، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشروع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج المصادق عليه كما ذكر.

إذا لم يقع قبول الميزانية في 31 دجنبر فان الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مفتوح بالميزانية المعروضة بقصد المصادقة.

الفـصل 50

إن المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء مجلس النواب ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

ممارسة السلطة التشريعية

الفـصل 51

للوزير الأول ولأعضاء مجلس النواب على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.

توضع مشاريع القوانين بمكتب مجلس النواب.

الفـصل 52

يمكن للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في حيز اختصاص القانون.

وإذا حدث خلاف فإن الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى تبت فيه في ظرف ثمانية أيام بطلب من مجلس النواب أو من الحكومة.

الفـصل 53

تحال المشاريع والاقتراحات لأجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

الفـصل 54

يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر مراسيم – قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة الموالية العادية لمجلس النواب.

الفـصل 55

يضع مكتب مجلس النواب جدول أعماله، ويتضمن جدول الأعمال بالأسبقية وحسب الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين المقدمة من جانب الحكومة واقتراحات القوانين التي وقع قبولها من طرفها.

وتخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلس النواب وأجوبة الحكومة.

الفـصل 56

لأعضاء مجلس النواب وللحكومة حق التعديل وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر.

يبت مجلس النواب بتصويت واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة.

الفـصل 57

تتخذ القوانين التنظيمية وتغير طبق الشروط الآتية:

لا يقدم المشروع أو الاقتراح لمداولة وتصويت مجلس النواب إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه.

ولا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد عرضها على الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى بقصد الموافقة.

الباب الرابع
الحكومة

الفـصل 58

تتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء .

الفـصل 59

الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام مجلس النواب.

يتقدم الوزير الأول أمام مجلس النواب بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه.

الفـصل 60

الحكومة تسهر على تنفيذ القوانين، الإدارة موضوعة رهن تصرفها.

الفـصل 61

للوزير الأول حق التقدم باقتراح القوانين، ولا يمكنه أن يودع أي مشروع بمكتب مجلس النواب قبل المداولة في شأنه بالمجلس الوزاري.

الفـصل 62

تحمل التدابير التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول في حدود التفويض المنصوص عليه في الفصل 29 التوقيع بالعطف من لدن الوزير المكلف بتنفيذها.

الفـصل 63

يتولى الوزير الأول تنسيق النشاطات الوزارية.

الباب الخامس
علاقات السلط بعضها ببعض
العلاقات بين الملك ومجلس النواب

الفـصل 64

إذا عرض على الطابع الملكي اقتراح قانون فللملك أن يطلب من مجلس النواب أن يقرأه قراءة جديدة.

الفـصل 65

تطلب القراءة الجديدة بخطاب.

الفـصل 66

للملك أن يعرض على الأمة بظهير شريف كل مشروع أو اقتراح قانون قصد الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء.

الفـصل 67

نتائج الاستفتاء تلزم الجميع.

الفـصل 68

إذا وافق الشعب بالاستفتاء على مشروع قانون رفضه مجلس النواب تعين حل هذا المجلس.

الفـصل 69

للملك، بعد استشارته رئيس الغرفة الدستورية وتوجيه خطاب للأمة، أن يحل مجلس النواب بظهير شريف.

الفـصل 70

يقع انتخاب مجلس النواب الجديد في ظرف ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تاريخ الحل.

وفي أثناء ذلك يمارس الملك تلافيا للفراغ بالإضافة إلى السلط المخولة له بمقتضى هذا الدستور السلط التي يختص بها مجلس النواب.

الفـصل 71

إذا وقع حل مجلس النواب فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد.

الفـصل 72

يقع إشهار الحرب بعد إحاطة مجلس النواب علما بذلك.

علاقات مجلس النواب بالحكومة

الفـصل 73

بإمكان الوزير الأول بعد المداولة بالمجلس الوزاري أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب المصادقة عليه.

ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة.

يؤدى سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الفـصل 74

يمكن مجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالمصادقة على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس.

تؤدى الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

إذا وقعت مصادقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل أي ملتمس رقابة بعده طيلة سنة.

الباب السادس

القضاء

الفـصل 75

القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الفـصل 76

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك.

الفـصل 77

يعين القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

الفـصل 78

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

الفـصل 79

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويتألف المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة إلى رئيسه من :

- وزير العدل خليفة للرئيس؛
- الرئيس الأول للمجلس الأعلى؛
- المدعى العام للملك لدى المجلس الأعلى؛
- رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى؛
- نائبين ينتخبهما قضاة المحاكم الاستئنافية من بينهم؛
- نائبين ينتخبهما قضاة المحاكم الإقليمية من بينهم ؛
- ونائبين ينتخبهما قضاة محاكم السدد من بينهم؛

الفـصل 80

يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيهم وتأديبهم.

الباب السابع
المحكمة العليا

الفصل 81
أعضاء الحكومة مسؤلون جنائيا عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

الفصل 82
يمكن أن يوجه مجلس النواب التهمة إليهم وأن يحالوا على المحكمة العليا.

الفصل 83
يبت في أمرهم مجلس النواب بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة والتحقيق والحكم.

الفصل 84
تتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخبهم المجلس من بين النواب، ويعين رئيسها بمقتضى ظهير شريف.

الفصل 85
يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذلك المسطرة التي يتعين اتباعها.

الباب الثامن
الجماعات المحلية

الفصل 86
الجماعات المحلية بالمملكة هي العمالات والأقاليم والجماعات وكل جماعة محلية أخرى تحدث بالقانون.

الفصل 87
تنتخب الجماعات المحلية مجالس مكلفة بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبق شروط يحددها القانون.

الفصل 88
ينفذ العمال في العمالات والأقاليم مقررات مجالس العمالات والأقاليم وينسقون بالإضافة إلى ذلك نشاط الإدارات ويسهرون على تطبيق القانون.

الباب التاسع
المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط

الفصل 89
يؤسس مجلس أعلى للإنعاش الوطني والتخطيط.

الفصل 90
يرأس الملك المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط، ويحدد قانون تنظيمي تركيب هذا المجلس.

الفصل 91
يحال مشروع التخطيط لأجل دراسته على المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط .

الفصل 92
يعرض مشروع التخطيط على مجلس النواب قصد الموافقة عليه بعد اقرار المجلس الوزاري له.

الباب العاشر
الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

الفصل 93
تؤسس بالمجلس الأعلى غرفة دستورية.

يرأس هذه الغرفة الرئيس الأول للمجلس الأعلى.

الفصل 94
تشتمل الغرفة الدستورية بالإضافة إلى الرئيس على :
قاض من الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى وأستاذ بكليات الحقوق يعينان بظهير شريف لمدة ست سنوات؛

وعضو يعينه رئيس مجلس النواب وذلك في مستهل مدة النيابة.

الفصل 95
يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم الغرفة الدستورية وقواعد سيرها.

الفــصل 96

تمارس الغرفة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور وتبت علاوة على ذلك في صحة انتخاب أعضاء مجلس النواب وصحة عمليات الاستفتاء.

الباب الحادي عشر

مراجعة الدستور

الفــصل 97

للملك حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

الفــصل 98

يمكن مجلس النواب أن يقترح على الملك مراجعة الدستور إذا تم اتفاق ثلثي أعضائه على تقديم هذا الاقتراح.

الفــصل 99

تصير المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

الفــصل 100

النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة.

الباب الثاني عشر

أحكام انتقالية

الفــصل 101

إلى أن يتم تنصيب مجلس النواب يتخذ جلالة الملك الإجراءات التشريعية والتنظيمية اللازمة لإقامة المؤسسات الدستورية وسير السلط العمومية وتدبير شؤون الدولة.

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
بمناسبة عرض مشروع الدستور على إستفتاء الشعب المغربي
الأربعاء 2 جمادى الأولى 1390 الموافق لـ 5 يوليوز 1970

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

شعبي العزيز،

كثيرا ما يسر الله لنا اللقاء كل عام في مثل هذا اليوم، وكثيرا ما أعربت لي عنه حلول كل لقاء - وقد جاد الله علينا بنعمته، وألهمنا جزيل شكره وحمده - عن العواطف المستكنة في صدرك نحو الشاب الذي عرفت ما كان يطفح به فؤداه من حب لك، وتفيض به مشاعره من مسرة أو حزن كلما استفزك الفرح، أو ران على قلبك الاكتئاب.

وها نحن نتلقى مرة أخرى، بعدما التقينا أعواما وأعواما، لم تخلق جدة اللقاء ولم تنفصم عرى ما بيني وبينك من ألفة وتعاطف، وما نتبادله باستمرار من ولاء ووفاء.

فالحمد لله الذي أبقى هذه العواطف والمشاعر المشاعة بيني وبينك، غضة يانعة، لا يزيدها توالي الأزمان وتلاحق الأعوام إلا جدة وبهاء، وجملا ورواء.

ولن شباب هذه العواطف المتجددة الأحقاب وغضارة اهابه الذي لا يخبو إشراقة وائتلافه ولن ما يضيفه هذا الشباب وتلك الغضارة على قلوبنا وأجسامنا من قوة وأيد وحول وطول لهو الذي يؤهلنا لمواجهة المشاكل أية ما كانت ألوانها، وتعقب الصعاب أية ما كانت حصانتها ومناعتها، ويحفزهممنا إلى موالاة الخطى ومواصلة السير الذي رسمناه لأنفسنا رغبة منا في قطع المراحل الواجب علينا قطعها، وطموحا منا في إدراك الغايات التي نرى إدراكها أمراً لامناص منه لمن يتعشق الحياة الكريمة والكلمة المسموعة والشأن النابه والجانب العزيز.

فإذا كنا نحتفل في العام الواحد بعيد العرش وعيد الشباب وبغيرهما من الأعياد، فإن احتفالنا هذا بالإضافة إلى ما يرمز إليه من معان وينطوي عليه من مفاهيم ويدل

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

عليه من دلالات هو احتفال بالفتوة المنتظمة لأمتنا صغيرها وكبيرها السارية في عروق رجالك شعبي العزيز ونسائك الدافعة بنا جميعا إلى تحقيق ما نسعى لتحقيقه لفائدة بلادنا الحاملة لنا كافة على قطع المسيرة التي أدركنا ما لها من أبعاد منذ استرجاعنا للحرية والاستقلال.

شعبي العزيز،

إن المجد لمرء عسير لا يبلغه إلا من أخذ له العدة وتذرع إليه بالوسائل الناجعة والأسباب التي لا تزيغ معها المرامي وتنحرف الأهداف.

ولن من ألزم الوسائل وأوثق الأسباب أن تكون طريق الوصول مُعَبَّدة واضحة لا تلتبس بغيرها من المسالك.

فكلما كان المسلك إلى الغاية المنشودة مستقيما لا يلتوي تارة ولا يعرج تارة أخرى وكانت وجهة القصد بينة لا اختلاف فيها معروفة المعالم لا يتنكر لها حينا بعد حين، تقدمت الخطى ثابتة وكانت عاقبة السير محمودة.

ولن من تلك الوسائل والأسباب إلى جانب هذا كله أن تصح العزائم وتتوثق عرى الإرادات وتتجرد طوايا النفوس من عوامل التبديد والتشكيك ذات الأثر الوخيم على الكلمة الموحدة والشمل الجامع وأن نحرص أشد الحرص على أن تكون مناسبة الاحتفال بعيد الشباب داعية لنا لأن نبرز المراحل التي قطعناها لإنجاز ما يجب إنجازه وتحقيق ما يتعين تحقيقه.

وإننا إن عرضنا بهذه المناسبة ما يتم لنا خلال السنة من أعمال لصالح البلاد فإن الاحتفال الذي نقيمه كل عام سيكون تعبيرا عن الاعتزاز بما لنا من حيوية دائبة وشباب خلاق.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

وقد اخترنا في هذا العام حلول عيد الشباب لنخاطبكم في موضوع جانب من جوانب حياتنا الوطنية أعرناه من التفكير والاهتمام ما هو أهل له ونفضي إليكم بما استقر عليه عزمنا بشأنه.

شعبي العزيز،

في سنة ١٩٦٥ نظرا لتدهور الحالة إذ ذاك ونظرا لشعورنا بالمسؤولية الملقاة على عاتقنا لحماية المؤسسات وحماية الأفكار ونظرا للثقة التي وضعتها في وفي أحد ادي المنعمين ارتأيت أن أعلن حالة الاستثناء.

وقد وصف الواصفون ذلك القرار الذي اتخذته إذ ذاك بأنه قرار مستعجل وإنه قرار مرتجل، وانه من القرارات التي من شأنها أن تضر بالنظام الملكي، وكان العكس لأن الأخذ بالمسؤولية والإقدام والشجاعة هي الخصال التي تحمي الأنظمة وليست هي التي تذهب بها.

وقد اتصف هذا النظام الملكي منذ قرون وقرون بالشجاعة الكافية، تلك الشجاعة التي تعرف الرحمة والرأفة، تلك الشجاعة التي لا تنبني إلا على العدل وعلى العدالة، تلك الشجاعة التي يتقدمها الرأي الذي هو أساس كل عمل ناجح في هذا الشأن.

وكنت إذ ذاك عللت إعلان حالة الاستثناء بشيئين :

الشيء الأول: قلت لمن كان يقول: لماذا لم تعد الانتخابات؟ قلت، وحتى لو أعدنا الانتخابات لما وجدنا في المنتخبين الجدد ما نرتضيه وما نتوخاه، لأن الأداة غير صالحة.

وقال البعض الآخر ولم لم يغير الدستور دون أن يمس بالمنتخبين؟ فكان جوابي إذ ذاك: حتى لو غيرنا الأداة فإن المفاهيم كانت متباينة والقواميس لم تكن مصححة وكنا إذ ذاك سنضيع للأمة سنين وأعواما وطاقات ومجهودات.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

ولا أريد هنا أن أبرز أكثر من هذا حالة الاستثناء كما أنني لا أريد أن أبرز ما أنجز في هذه الخمس سنوات التالية، وسوف يقول عنها التاريخ ويكتب، وكل عمل إنساني فيه الإيجابي وفيه السلبي، ولكن لم تسم تلك الحالة حالة الاستثناء إلا لأنها استثنائية، فعلينا إذن أن لا نجعل منها قاعدة.

لذا قررنا بخطابنا هذا أن نلغي حالة الاستثناء، وأن نضع مشروعا بتعديل الدستور السابق نعرضه على استفتاء الشعب، ان الاستمرار في السياسة والعقيدة والمذاهب بمثابة العمود الفقري لكل نظام ولكل دولة، وقد قال الله في القرآن: «ما ننسخ من آية أو ننسها نات بخير منها أو مثلها».

لم نرد أن نغامر بوضع دستور جديد، ذلك لأننا سوف نكون إذ ذاك في تناقض مع أنفسنا، ولم نرد أن نغير المبادئ والأسس الدينية والفلسفية والمذهبية والديموقراطية التي بنى عليها الدستور الأول.

لذا قررنا أن لا يمس التغيير الدستوري إلا بعض الأبواب خاصة منها، الأبواب المتعلقة بالمجالس النيابية، فحقوق الأفراد والجماعات لم تتغير وضمانات الحريات العامة لم تتغير، وفصل السلط لم يلحقه تغيير، وكذا الاستقلال للقضاء بقي على ما هو عليه، واختصاصات البرلمان فيما يخص الناحية التشريعية بقيت على ما كانت عليه.

إذن ما هو الشيء الذي تغير؟

أولا : ارتأينا أنه نظرا لسكاننا وعددهم، ربما يكون وجود مجلسين من باب الاصطناب السياسي، لذا قررنا في هذا التغيير أن نقترح عليكم وجود مجلس واحد، يجمع شمل ما كان مشتتا في المجلسين الأولين.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

ثانيا: قررنا فيما يخص السلطات التنظيمية أن تكون الصلات أقرب وأوثق بين البرلمان وبين الملك حتى لا يكون أي عامل من العوامل بمثابة الحاجز بين السلطة التشريعية وبين أعلى سلطة في الدولة، كما قررنا تغييرات أخرى نعتبرها تفاصيل بالنسبة للموضوع الجوهري.

سنعرض هذا المشروع حتى يمكنكم أن تقولوا نظركم فيه، ومن حقكم أن تقولوا لي: وما نظركم أنتم فيه؟ فبالطبع نظري، حيث أنني وضعته، إنه صالح نسبيا بالنسبة لكل عمل بشري وبالنسبة لكل عمل سياسي.

سأقول لكم أنني أعتقد أنكم إذا صوتم لفائدة هذا الدستور ولصالحه سوف نفتح صفحة جديدة في تاريخ حياتنا النيابية، ولكن أقول لكم من جهة أخرى إياكم ثم إياكم إن تعتقدوا أن النجاح كله في أن يصير هذا الدستور معمولا به، لأن الدستور ليس إلا أداة كما قلت لكم، أو مطية أو سيارة إذا كان من يعمل بها يحسن العمل تأتي بالنتائج، ومن لعب أو تلاعب في المعاملة أو في التعامل بالدستور أو بنوده وفي تطبيقه صارت الأدلة فاسدة.

لذا أرجو من الجميع، أرجو من الذين خاضوا معركة الاستفتاء سواء كانوا معه أو ضده أو لم يصوتوا كما أنني ألفت نظر الذين لم يكن لهم إذ ذاك السن الكافي ليخوضوا معركة الاستفتاء أن يتريثوا ويعلموا أن البناء لا يمكن أن يتم مرة واحدة، وعلى أن السير دائما يكون آخره محمودا أكثر من أوله، فلا بد إذن أن نفكر تفكيرا جيدا في ما سيقترحه علينا ضميرنا.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

وقد ألفت مني شعبي العزيز الصراحة والمحبة والاستماتة في سبيل مصالحك، وضميري هذا يقول لي وقد استفتيته كما أوصى بذلك النبي صلى عليه وسلم حيث قال لمؤمن جاء يستأله : «استفت قلبك، وقد استفتيت قلبي ومحبتي فيك وتعلقي بك فأجابني بأن هذا المشروع من شأنه أن يأتي بالنتائج المتوخاة، ومن شأنه أن يفتح بابا جديدا للتعامل فيما بين الأفراد والجماعات والحاكمين والمنتخبين والسلطة الإدارية.

وأقول للذين لم يخوضوا معركة الاستفتاء الأولى والذين هم على أبواب الحياة عليكم أن تستقوا قلوبكم، وأنني لا توسم فيكم معشر الشباب الصاعد تلك الفراسة التي لا تخطئ، فراسة الروح الطاهرة التي تهيم بين حقيقة وحقيقة، فإذا نحن رأيناكم طائشين ففي الحقيقة لستم بطائشين. ولكنكم هائمون، كذلك الطائر الذي يطير من شجرة إلى شجرة، ومن غصن إلى غصن، باحثين عن الوكر باحثين عن الحقيقة، فاستفوا قلوبكم الشابة الفتية، وطالعوا هذا المشروع وأجيبوا عنه بما أشارت ضمائركم عليكم أن تجيبوا به.

وكيفما كان الحال فإذا كانت بعض الأنظمة تجعل الاستفتاء على الدساتير مقرونا بحياتها فنظامنا هذا لم يتبع الخطة ولن يتبعها، فحتى لو لم يحظ هذا المشروع برضاكم أخذنا إذ ذاك على عاتقنا أن ننكب مرة أخرى ونجد ونجتهد حتى نضع مشروعا آخر ينال مرضاتكم، ولكن سيكون في هذا ضياع للوقت واستمرارية لحالة الاستثناء ونحن لا نريد استمراريتها.

جلالة الملك المغربي
الملكة المغربية

شعبي العزيز،

هذه مبادرة منا أردنا من ورائها أن نجعل كما قلنا لكم حدا لحالة الاستثناء، وأن نقيم من جديد مؤسسات دستورية نأمل أن تؤدي المهام المناطة بها على الوجه الذي ترتضيه ويرتضيه شعبنا، ولئن حققنا خلال هذه الفترة من المنجزات والأعمال ما ليس به خفاء، فقد ابتغينا بوضع الدستور الذي سنعرضه على الاستفتاء، أن تكون أعمال حكومتنا موضع نقاش من لدن مجلس النواب، وأن يتم ما تتطلبه البلاد من منجزات بالتشارك بين ممثلي الأمة وبين أعضاء الجهاز التنفيذي.

ورجاؤنا أن يفضي تنشيط المؤسسات الدستورية إلى ما نتوخاه من حسن النتائج وصالح الأعمال.

نسأل الله سبحانه وتعالى لمن سينتخبون كممثلين للأمم ولمن سيضطلعون بأعباء الحكم أن يكلل جهودهم بالتوفيق حتى تسفر مساعي الجميع عما ننشده لهذه البلاد من خير متواصل ونفع متلاحق.

كما نسأله أن يسدد خطانا ويهدينا إلى سبيله المستقيم ويمد العرب والمسلمين بعونه الكريم ويهب لهم العز المكين والفوز المبين، ويجمع كلمتهم على التقوى ويرص صفوفهم ويعزز جانب المجاهدين الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، ويضفي عليهم وراف نعمائه وسابغ آلائه، وإنني لأنتظر شعبي العزيز يوم الجمعة ٢١٤ من شهر يوليوز هذا لتقول كلمتك في هذا المشروع حتى يمكننا إذا وافقت عليه أن نشرع في الانتخابات في شهر غشت القادم، الأولى في ٢١ غشت، والثانية في ٢٨ غشت، وفقنا الله جميعا في اختيارنا.

والسلام عليكم ورحمة الله.

الخطب الملكية بمجلس النواب

خطاب المغفور له
الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1970-1971

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

الحمد لله

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله

حضرات أعضاء مجلس النواب،

يسرنا ببالغ السرور أن نعقد أعمالكم بافتتاح الدورة الأولى من دورات مجلسكم الموقر، عملا بالدستور الذي أصدرنا الأمر بتنفيذه منذ أمد قصير، وأن نرف إليكم بمناسبة هذا الافتتاح تهانينا للثقة التي وضعها الناخبون فيكم جميعا.

• نصيحة سامية :

وإننا نريد بادئ ذي بدء أن نوجه إليكم نصيحة نرى من الواجب علينا توجيهها إليكم: نريد منكم معشر النواب أن تعتبروا أنفسكم نوابا للأمة جمعاء، لا نوابا لمن انتخبكم ولا غير نواب لمن عارضكم أو لمن خاصمكم، فأنتم تنوبون عن الجميع، تنوبون عن مقاطعاتكم، تنوبون حتى عن خصومكم، لأن الشورى في الدين الإسلامي والأمانة الكبرى والأمانة العامة تقتضي من كل من يزاولها أن يتناسى وأن يترفع، وأن يعمل للجميع، لأن الوطن غفور رحيم، ولأن الديانة الإسلامية السمحة كانت دائما مبنية على التسامح والتصافي والتوادد.

• واجبات النواب :

نريد منكم أن تعلموا أن الناخبين الذين انتخبوكم إيمانا منهم بأنكم تعرفون حقائق الأمة، وحقائق الوطن أكثر ما تكون المعرفة لتلك الحقائق. انتخبوكم لأنهم يؤمنون بأنكم تعلمون حاجياتهم وتقدرونها وتعرفونها.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

انتخبوكم لأنهم لمسوا فيكم النزاهة وعرفوا فيكم الاستقامة والدفاع عن الأمانة.

فما هو يا ترى دوركم الآن عندما تبتدئون أعمالكم؟ دوركم هو ألا تخيبوا تلك الظنون، وذلك بإظهار كم، معرفتكم الحقيقية بالضروريات والحاجيات وما تقتضيه الدولة وما يقتضيه الوطن من عمل وكد واجتهاد.
ولكن علينا أن نتساءل: إننا قد نعرف الحاجيات، وقد نقدر المتطلبات، فهل لدينا الإمكانيات للقيام بها؟ هل لدينا الإمكانيات لإنجاز ما نريد أن ننجز؟ فعليكم إذن زيادة على معرفتكم الحقيقية للحاجيات، أن تزودوا هذا البلد الأمين بالإمكانيات الضرورية. فإذا كنا نحن منذ الاستقلال نتتبع سياسة إمكانياتنا، فأملنا في الله أن توجد لدينا إمكانيات سياستنا.

• سياستنا ديمقراطية :

فسياستنا كما تعلمون مبنية على الديمقراطية، ولا أود استعمال هذا اللفظ، لأنني كنت أود أن أجد في اللغة العربية الفصحى القحة ما يوازيه أو ما يماثله، لأن الإسلام جاء بالديمقراطية، وإن لم يسمها بهذا الاسم، ولكن الاشتراكية الإسلامية والديمقراطية الإسلامية لم تكن لتنتظر الديمقراطية الأوروبية المستوردة حتى يعمل بها في الديانة الإسلامية وفي الأمة الإسلامية.

• الديمقراطية التي نريدها:

فالديمقراطية التي نريدها لأمتنا ديمقراطية لها مفهوم صحيح ودقيق، ألا وهو الازدهار الاقتصادي والنهوض الاجتماعي ازدهار اقتصادي مبني على الإنتاج والمبادلات،

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

لا في إطار الدولة والمغرب فحسب، ولكن على الصعيد الدولي والصعيد الجهوي.

الازدهار الاجتماعي وهو محق الطبقيات:

لا أريد أن أرى في هذه الأمة الغني والفقير، ولكنني أريد أن أرى المغربي الكريم العزيز الذي يحمد الله سبحانه وتعالى وبلده على أن وفر له رغد العيش والطمأنينة والأمن والسلام والتعليم والصحة والسكن والشغل والطعام.

نريد النصح والنصيحة.

نريد منكم معشر النواب النصح والنصيحة.

نريد منكم الأخذ والعطاء.

فأنتم ستأخذون من حكومتنا وسوف تناقشون ما سوف تعطيكم، ولكن نريد أن نأخذ منكم، تعطونا فنأخذ منكم، آتونا بالمشاريع، فهمونا بوضع العمالات والأقاليم التي تنوبون عنها.

• حوار مثمر :

آتوا بمشاريعكم وبرامجكم حتى يكون الحوار بيننا وبينكم حوارا مثمرا وحتى يكون المد والجزر لا المد وحده ولا الجزر وحده.

• طابع الدولة : الدوام والاستمرار :

إننا نريد منكم ألا تفكروا في الست سنوات فحسب التي سوف تجلسون خلالها في هذا المجلس ولكن نريد قبل كل شيء أن تفكروا في الذين

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

سيتلونكم في هذا المجلس حتى لا يكون عملكم مقصورا على مدة وجيزة أو على أشخاص معينين، ولكن أن يكون عملكم متصلا ذلك الاتصال وذلك الدوام الذي هو طابع الدولة واستمرار الدولة ومصالح الدولة العمومية.

وأخيرا أرجو الله سبحانه وتعالى أن يمدكم بعونه ويجعلكم أهلا للثقة التي وضعها فيكم ناخبوكم، وأحسن الختام أن نقرأ الفاتحة جميعا عسى الله سبحانه وتعالى أن يسدد خطانا ويهدينا سواء السبيل.

خطاب المغفور له
الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1971-1972

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

الحمد لله

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله

حضرات السادة،

إنه لمن دواعي المسرة والحبور ومن عوامل الفرح والسرور أن نلتقي بكم في يومنا هذا، في مجلسكم هذا لنعلن افتتاح دورة أعماله لسنة 1972-1971، وإذا كنا حضرات السادة في غنى عن الإشارة إلى ما كنا لكم أوضحناه، وما أمامكم سالفا قلناه وبيناه، من واجباتكم وحقوقكم فإننا نرى لزاما علينا أن نحيطكم علما بما يخامر أذهاننا وما جعلناه قبلة أنظارنا ومرمى تفكيرنا، ذلك أن الدستور المغربي كجميع الدساتير اضطر- قصدا إلى الفعالية - إلى أن يقسم سلطاته ومهماته إلى قسمين : فقسم ما هو منه تشريعي وحدد ما منه هو تنفيذي، ولكني كما قلت لكم آنفا ما هذا التقسيم وما هذه التجزئة إلا وسيلة قانونية استعملها الفقهاء من قديم حتى يسهل على متناولي الدستور أن يتناولوه ويتعاملوا به، فإذا نحن حللنا الدستور المغربي وجميع الدساتير وجدنا أنه أولا يستعمل في كلمات السلطة لفظا في غير محله.

• الواجبات بدل السلطات :

ذلك أن في القرن 20 لا يمكن أن يستعمل لفظ السلطة، إذ لفظ السلطة هو مشتق من السلطان والسلطان هو ما وصف به الله سبحانه وتعالى قدرته وجاهه، لا حد له، لا نقض له ولا إبرام، فنجد للإدارة حدا ونقضا وإبراما. في الغرفة الإدارية، في المجلس الأعلى، ونجد للقضاء ما يحد من كلماته ومن قضائه في الاستئناف،

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

وفي المجلس الأعلى للقضاء، وفي محكمة النقض والإبرام، لذا لا يصلح لأي دستور في أي بلد ما أن يستعمل مطلقا لفظة السلطة لما فيها من المعنى المطلق بالنسبة للحقيقة النسبية. ومن تم بماذا يا ترى سنعوض لفظ السلطة أو السلطات؟ سنعوضه بلفظ الواجبات، وهنا نرى حينما نستعمل لفظ الواجبات أن هناك تداخلا بين ما هو تنفيذي وما هو تشريعي، وهناك وعند ذاك نضع أصبعنا على تلك التجزئة أو التفرقة التي أشرنا إليها سابقا من كونها أنها تجزئة أو تفرقة لم يستعملها فقهاء القانون الدستوري إلا لتسهيل المعاملة بالدستور والتعامل به، فإذن نجد أنفسنا أمام دستور له مفهوم وله منطوقه، له ظاهره وله عمقه، له ما هو متعلق بالتسيير والتدبير نرى أن هناك كذلك تداخلا شاملا كاملا لا يقبل التجزئة ولا العنصرية بين التنفيذ والتشريع بين التسيير والتدبير

- التشريع والتنفيذ لكم جميعا :

فلنر مثلا الناحية التشريعية هل حق التشريع موقوف على الحكومة؟ أم هو موقوف على مجلسكم هذا؟ لا، بيد كل منكما حق المبادرة إلى اقتراح النصوص التشريعية، وها أنتما مشتركان في الواجبات لا أقول سلطات الواجب التشريعي حيث أنا لو استعملنا لفظ السلطة لكان حق التشريع للحكومة يحتاج إلى إجابة الحكومة بنعم على مقترحاتكم فلم يصر هناك أي سلطة بالمعنى المطلق بل واجبات وحقوق إذن لكم جميعا حق التشريع الذي هو حق التدبير حيث إن كل قانون لا يطرح أمام أنظاركم أولا يوجد قانون يعرض على بساط الدرس أمام الحكومة حتى يكون منبثقا عن تدبير شامل كامل مستقص لجميع النواحي ولجميع الوجوه.

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

أما السلطة التنفيذية أو الجهاز الإداري أو الواجب الإداري فلقائل أن يقول: إن للحكومة جهازا إداريا في إمكانها أن تعمل به وحدها، وأين هو اقتسامنا مع الحكومة للسلطة التنفيذية؟ أقول إن القانون في الدستور هو أعلى تعبير للإرادة الوطنية، والقانون هو أعلى تعبير لإرادة الأمة، هو ينبثق من مجلسكم هذا، فأنتم المنتخبون للأمة المغربية ولديكم سلطة تنفيذية، ولديكم تسيير وذلك باستعمال تلك المنصة، منصة الثقة، باستعمال ذلك المنبر، المنبر الشعبي الذي أرادكم أن تكونوا هنا جالسين تشرعون وتدبرون، فإذا كانت للحكومة سلطة تنفيذية. فلكم أنتم كذلك سلطة تنفيذية عند من انتخبوكم، فعليكم إذن واجبات، واجبات: أن تقولوا وتفسروا وتبينوا وتوضحوا وتأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر.

• الملتقى الواحد هو مصلحة الأمة :

وهنا نرى انه لا يوجد أن حد ولا أي فارق بين تسيير وتدبير، بين تشريع وتنفيذ، هناك ملتقى واحد مصلحة الأمة وخير البلاد والعباد. وفي الرابع من شهر غشت الماضي وجهنا إلى الأمة خطابا حملناه فيه على الاستيقاظ من نومها، والانتفاض من سنتها وبينا ما كان يحيط بها من مكاره ومساوئ، وفتحنا أعينها على المصائب وأخطار المسالك، ووضعناها جمعاء على اختلاف طبقاتها وهيآتها وأحزابها وأسرها الفكرية، وضعناها أمام اختيارين لها أن تعيش حرة كريمة بما في لفظ الحرية والكرامة من طريق كأداء وبما في لفظ العزة من تضحيات جسام وبين أن تتعايش مع الزمان وتقبل ما يأتي به الزمان ريثما يقضي الله أمرا كان

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

مفعول. وحينما وضعنا أمام أمتنا هذا الاختيار كان وضعنا له من باب المجازفة أو من باب نوع من الفصاحة، علما منا وإيمانا بأن أمتنا التي لم تختر دائما وأبدا من الطرق إلا أكرمها وإن كانت صعبة، وإلا أعزها وإن كانت كأداء، ستستجيب لندائنا وستختار اختيارها التاريخي المعروف عنها والذي كانت معهودة به، وحتى نسهل لها السير في هذا الطريق الذي وصفناه بأنه طريق صعب أردنا أن نضع لها معالم تكون بالنسبة لبرلمانكم هذا ولحكومتنا هاته برنامجا وخططا وأهدافا.

• معالم الطريق :

قلنا أننا نريد لها عدلا ظاهرا نقيا، قلنا أننا نريد لها جهازا إداريا مستقيما وذا فعالية، قلنا أننا نريد لها تعليما سليما نافعا، وقلنا أننا نريد لها توزيعا للثروة يكون عادلا شاملا، وإلى الازدهار عاملا حافزا دافعا.

هذه حضرات السادة معالم طريقنا، وهل في إمكاننا أن نجد معالم أخرى غير هذه المعالم؟ لا، حيث أنها تشتمل على حياة بني الإنسان، حياته المادية والمعنوية حيث أنها تعانق بين ذراعيها ما يحتوي عليه عالمنا اليوم من غزو مادي وريح معنوي، وإن حكومتنا ستضع أمامكم ما تراه قمينا بأن يصل بالبلاد إلى هذه الأهداف وسيشرح أمامكم قريبا وزيرنا الأول الخطة الشاملة للحكومة، ووزراؤنا من بعده الخطة المفصلة للوصول إلى هذه الأهداف: الإدارة المستقيمة الفعالة، العدل النزيه المستقيم، التعليم السالم النافع، التوزيع الذي من شأنه أن يكون للازدهار والخير دافعا، وإنني لأنتظر منكم جميعا حكومة وبرلمانا أن تروا هذه المشاكل بعين واسعة وشاملة وأن تنظروا

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

إليها بفكر يتجاوز حدود الأنانية، فإذا كان المرء مومنا ووطنيا ظاهرا صالحا فإنه لا يقف عند حدود، فلا يقول أنا من الحكومة لي كذا وكذا، ولا يقول أنا من البرلمان لي كذا وكذا، ولا نسمع من الحكومة أن تقول ليس هذا من اختصاص البرلمان ولا يسمع لأي برلمان أن يقول إن هذا يمس بحرمة البرلمان، فالحرمة والفعالية والأهداف والجدية ليست مناطة بهذا الكرسي كرسي الرئاسة للبرلمان ولا بهذا الكرسي كرسي الحكومة ولا بهذه الكراسي كراسي البرلمان.

• فراسة المؤمن :

هي معلقة في جبين كل أحد، هي مناطة بفراسة المؤمن تلك الفراسة التي لا تخطئ والتي من شأنها أن تجعلني لأنني مؤمن بوطني وإيماني وتجعل من كل مغربي ووطني أن ينظر إلى جبين فلان وفلان، وأن يتكهن فيه ما يتكهن وأن يقول أن هذا مؤمن صالح، وزيرا كان أو برلمانيا، أو هو طالح وزيرا كان أو برلمانيا، لأن فراسة المؤمن لا تخطئ فاتقوا الله يا عباد الله اتقوا الله واتقوا فراسة المؤمن، فكلامي هذا موجه للجميع مسيرين ومديرين وزراء وبرلمانيين، ومن خلالكم، فهو ينعكس على من انتخبوكم، ينعكس على الأسر التي علقت أملها بكم، ينعكس على البيوتات التي تأمل على يديكم الخير كل الخير، ينعكس على مجموع هذه الأمة، التي تريد أن تؤمن بالديمقراطية، التي تريد أن تقدس الأنظمة الدستورية والتي هي بمثابة عاشق راغب طالب لا ينتظر إلا شيئا، إلا قبلة حنان وإخلاص وصدق منكم جميعا وزراء وبرلمانيين. إنني أرى حضرات السادة، في هذا اليوم المبارك وهو يوم الجمعة، أن

جلالة ملك المغرب
الملكة المغربية

نقدم جميعا القسم فنقف : (أقسم بالله العظيم، أن أكون مخلصا لديني ولملكي ولوطني وأن أعمل جادا لخدمة مواطني أقسم بالله العظيم أنني سأحارب الرشوة والاختلاس وأعمل خالصا لما فيه صالح البلاد والناس.

ولنبر بقسمنا بتلاوة الفاتحة :

﴿بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين﴾.

صدق الله العظيم

والسلام عليكم جميعا ورحمة الله.

البرامج الحكومية

الوزير الأول
السيد أحمد العراقي

ولد **الدكتور أحمد العراقي** في 15 أكتوبر 1931 بالدار البيضاء، وبعد أن تلقى دراسته الابتدائية والثانوية بثانوية اليوطي بالدار البيضاء، تابع دراسته بامتياز في كلية الطب بباريس حيث أجرى تدريبا في مستشفيات العاصمة الفرنسية، ومارس مهنة الطب إلى سنة 1965 وهي السنة التي استدعي فيها للقيام بمهمة رئيس لقسم المنظمات الدولية ودول أمريكا بوزارة الخارجية إلى جوار أحمد بلافريج بنفس الوزارة.

وبعد سنة عين **الدكتور أحمد العراقي** عضوا في الوفد المغربي لدى منظمة الأمم المتحدة، ونظرا للنجاح الذي أحرز عليه ضمن هذا الوفد، عينه جلالة الملك مندوبا دائما للمغرب في منظمة الأمم المتحدة، ثم أسندت إليه مهمة المصالح الطبية بالدار البيضاء.

وبعد سنتين عينه جلالة الملك سفيرا للمغرب في مدريد، وفي سنة 1965 عين سفيرا للمغرب في واشنطن، وفي 7 أكتوبر 1969 عين في منصب الوزير الأول لحكومة جلالة الملك. وقد شغل هذا المنصب إلى غاية 4 غشت 1971 حيث قدم استقالته إثر أحداث الصخيرات. وفي 25 أبريل 1974 إلى 9 أكتوبر 1977 عين وزيرا للدولة في الشؤون الخارجية.

الوزير الأول السيد أحمد العراقي يقدم برنامجه الحكومي

في جلسة عامة برئاسة السيد عبد الهادي بوطالب رئيس مجلس النواب

بتاريخ 11 نوفمبر 1970

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين،

سيدي الرئيس ،

أيها السادة النواب المحترمون،

أعضاء مجلس النواب.

إن من دواعي المسرة السعادة أن تتاح لي هذه الفرصة لاعرب لكم. ـ بادئ ذي بدء ـ عن خالص تهاني وأصدقها بالثقة الكبيرة التي وضعها فيكم الشعب المغربيي، ولافضي اليكم بما أشعر به من يقين بأن توجيهات صاحب الجلالة نصره الله، وإرشاداته المطبوعة بطابع الحكمة، وما فطرنا عليه من اخلاص ونكران الذات وإيثار للصالح العام، كل هذا سيعيننا على جعل الحوار المجدي النافع بين مجلسكم الموقر هذا، وحكومة صاحب الجلالة الملك المعظم خير وسيلة للوصول إلى الاهداف النبيلة، التي يدعونا لتحقيقها الحب الكبير الذي نكنه لوطننا وملكنا، والرغبة الصادقة التي تهيب بنا في كل آونة وحين أن ننصرف إلى تطوير وتحسين الاحوال المادية منها والمعنوية التي تلازم حياة البلاد.

إن الآفاق الرحبة الشاسعة التي لا مناص لجهودنا إلى الانطلاق إليها، في سعي دائب لتحقيق المقاصد والغايات الموكولة بهممنا سيكون لها الفضل ـ ولاريب ـ في تسيير وتمهيد لقاءات ومناسبات كثيرة من شأنها أن تجعل من حوارنا الهادف المثمر عنصرا فعالا من عناصر مقومات حياة أمتنا، وعملا تقدمها وتطورها.

وإني لاغتنم هذا اللقاء الأول وهذه المناسبة السعيدة لأعرض في رحاب مجلسكم الموقر الخطوط الكبرى للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الخارجية، التي سارت على نهجها حكومة صاحب الجلالة حتى الآن، والتي ستواصل السير على هديها في مستقبل الأيام تنفيذا موسوما بالاستمرار للخطط الرامية إلى انجاز الاهداف التي اخذت الحكومة نفسها بالعمل على انجازها.

إن هذه السياسة لتقوم على محورين رئيسيين، هما تطوير البلاد اقتصاديا. ورفع مستوى معيشة المواطنين. وهي سياسة واقعية في آن واحد سياسة متصفة بصفة الطموح، انها واقعية لأنها تدخل في حسابها امكانيات بلدنا ولا تتغاضى عن الصعوبات والعقبات الحاضرة والمستقبلية التي تعترض سبيلها، إلا انها مع كل ذلك مؤمنة بالغيرة الوطنية التي يتحلى بها مواطنونا، وباصرار القوى الحية في البلاد وتصميمها على الاسهام في عملنا الجدي المشترك، وإنها طموحة باعتبار الغايات التي تجد في سبيل الوصول اليها غير قانعة بمجرد سد الحاجيات العاجلة، وباعتبار ترسيخ قواعد انطلاقة اقتصادية حقيقية تستهدف تأمين أفضل طافح بأجمل الوعود بالنسبة لنا ولأولادنا.

وإذا كانت هذه السياسة، أيها السادة، تجد حاليا إطارها الأمثل في خطة التطوير الاقتصادي والاجتماعي، فإن روحها الواقعي الطموح، سيظل

مصدر الالهام لكافة الاختيارات التي تحددها حكومة صاحب الجلالة، أيده الله في صعيدي السياسة الداخلية والخارجية على السواء.

إن الجهود التي تقوم بها الدولة تتسع لتشمل كل مرافق النشاط في بلدنا، وتمتد حتى تصل، بحول الله، الى جميع مستويات العمل الاجتماعي والاقتصادي المرجوة، اعتمادا على أن التطور لا يمكن أن يصل إلى غاياته الحقيقية، الا اذا كان متكاملا مع الالتزامات المفروضة على بلاد كبلادنا، وهي التزامات متعددة الجوانب مترامية الاطراف. وقد اعتمد المشروع واقع بلادنا ومقوماتها لاختيار الاسبقيات الضرورية لنهضتها وتقدمنا، فكانت هذه الاسبقيات هي: الفلاحة والسياحة وتكوين الاطارات.

أما الأسبقية الأولى وهي الفلاحة فلا أظن أنني في حاجة إلى التذكير بأن زهاء ثلاثة أرباع الشعب المغربي يتألف من الفلاحين وعائلاتهم، وأن القطاع الفلاحي يقدم ما يقرب من 31% من الانتاج الوطني، وان وضع ميزاننا التجاري وميزان آداءاتها مدينان بالكثير للجدية والاخلاص والتفاني التي يتصف بها العاملون في القطاع. وهل لي أن أذكر أيضا بأن الأسبقية السياحية، انما علينا ما حباه الخالق جل وعلا لبلادنا من ثروة الجمال الطبيعي، وما أفاء به عليها من نعمة الطقس المعتدل، واشاعه فيها من اثار حافلة بالفخار والامجاد؟

إنني، أيها السادة. وأنا واع بان هذه الاطالة في التفصيل، إنما هي ترديد للحقائق الاولية التي تعرفونها حق المعرفة، لأرى واجبا علي أن أذكركم بالمشاكل التي تعترض سبيل الجهود الرامية لتنمية المغرب وتطويره. والتي تقف في وجه محالات تحسين المستوى الثقافي والتقني لسكانه، هذه المشاكل التي هي الامية ونقصان التعليم العام وقصور التعليم العلمي واختلال توازن جهاز التعليم وانعدام التوجيه الفعال وضعف التعليم المهني، وقلة الأطر الكفيلة بالقيام بمهمة التعليم على الوجه الذي يضمن المستوى المنشود. ولقد أفلحت الجهود التي يبذلها القطاعان الخاص والعام في هذا الميدان، فغدت بلادنا بلادا سياحية يتضاعف، يوما عن يوم، عدد الذين يرتادونها لأسباب متعددة على الرغم مما عاكس نشاط السياحة في بلدنا من حوادث خارجية طارئة. ولم تأل الدولة جهدا في تسخير إمكانياتها لضمان ازدهار هذا القطاع وتنشيطه، علما منها بأنه يشكل عاملا من عوامل مكافحة البطالة وتعادل ميزان الاداءات وتحريك القطاعات الأخرى، وحرصا من الدولة على اضطراد هذه المنافع والفوائد فانها قامت بتشييد المؤسسات السياحية إما بمالها الخاص وإما باشتراكها مع غيرها في هذا المضمار. وقد حرصت من جهة أخرى على أن يتم تكوين الأطر الضرورية واللازمة لهذه الصناعة الجديدة،كما عملت على بذل جميع أنواع التشجيع لمن يرغبون في استثمار أموالهم في هذا المجال وتيسير أسباب الراحة والمقام للسياح الوافدين على بلادنا.

أيها السادة،

إن الجهود التي تبذلها الدولة في ميدان التعليم وتكوين الأطر، وإن لم تعط بعد كل الثمار المرجوة منها، لجهود هامة تسمو إلى المستوى الذي سيتاح معه سد الحاجات والتغلب على الصعوبات المعقدة التي يثيرها هذا الميدان.

إن حكومة صاحب الجلالة، وفاء منها للأهداف التي أعلنتها ـ تبذل قصارى جهودها لإرساء جهاز التعليم على قاعدة وطنية ديمقراطية تساير ظروف العالم الحديث وتلبي المقتضيات العامة للتطور. وإن الدولة بتعبيرها الأمين عن المطامح الشعبية لتريد من التعليم أن يصبح تعليما عاما يصل إلى متناول كل الطبقات الشعبية وينبعث من ذاتيته المغربية ويستهدف تلبية

الحاجات المغربية ذات الأسبقية دون تنكر للتكوين العام أو الثقافة بمعناها الشامل.

وقد أرادت الدولة علاوة على هذا أن يكون التعليم وسيلة تجعلنا قادرين في أمد قريب على إحلال المواطنيين المغاربة المؤهلين محل الأجانب في جميع القطاعات، وخصوصا في قطاع التقنية والعلوم التي هي منبع الحضارة الحديثة والتقدم الباهر الذي نشاهد اليوم ألوانه ومظاهره.

وإذا كان حرص حكومة صاحب الجلالة أشد وأقوى ما يكون الحرص على أن تحتل اللغة العربية في بلادنا المقام المرموق لأنها لغة القرآن ولغة الآباء والأجداد، ولأنها اللغة الرسمية للبلاد، فإن مما لا مراء فيه أن الحضارات التي نتتبع مسيرتها لا يفت في عضها نكوص ولا إحجام لتفرض علينا فرضا أن يكون تعليمنا قائما على الطريقة الازدواجية التي لا يمكن بدونها أن نساير الركب الحالي لهذه الحضارات ولا نستطيع إذا نحن أعرضنا عنها وطرحناها أن نؤمن لمستقبل البلاد الاستمرار في ركوب سبيل التقدم الذي يشكل غاية من غاياتنا الكبرى.

إن حكومة صاحب الجلالة لتشعر بكثير من الارتياح لذلك الحوار الصحيح الذي جسمته مناظرة أيفران تحت الإشراف السامي لصاحب الجلالة نصره الله، والذي قصد من ورائه وضع تخطيط لسياسة التعليم بالمشاركة الفعلية لجميع الأطراف التي يعنيها هذا الأمر من طلبة ومعلمين وآباء التلاميذ ومسؤولين في مرافق الدولة.

وقد توجت هذه المناظرة ـ والحمد لله ـ التي قادتها الإرشادات السامية الحكيمة لصاحب الجلالة الملك المعظم، وهيمنت على أعمالها روح ايجابية بالوصول إلى تحديد كثير من الإجراءات التي ظهر من الواجب اتخاذها لسد النقص ومعالجة بعض المشاكل. وقد تم وضع القوانين الكفيلة بإرضاء الرغبات في ظرف شهور بعدما عكفت عليه وزارات التعليم العالي والثانوي والشؤون الإدارية والمالية.

إن جسامة العمل الذي نستهدفه في ميدان التعليم والذي يتمثل ضمان التكوين المنشود للناشئة المغربية، ليتطلب ـ كما هو واضح ـ النفس المديد والأجل الطويل، فضلا عما يستلزمه من توفر الشروط القمينة بانجازه، خصوصا المتعلقة منها بالبنايات والمعدات، والأدوات التربوية وإطارات المعلمين. وهذا يعني أن علينا أن نطوي المراحل تلو المراحل قصد تنفيذ أهدافنا المرسومة ونتغلب على العقبات، ونفض ما تشعب وأشكل من المسائل، ونمهد الأسباب اللازمة لتحقيق كل هدف من الأهداف.

وأمام المزاعم التي يروجها بعض الناس للتشكيك في مقاصد حكومة صاحب الجلالة والتي يريد أصحابها أن يوهموا المستمعين والقراء أنها ضحت أو هي سبيل التضحية بهذا المطمح الشعبي أو ذاك، خصوصا فيما يرجع للمغربة والتعريب، فإنني أؤكد هنا لمجلسكم الموقر وباسم حكومة صاحب الجلالة، أن كل هذه الإدعاءات إنما هي مغالطة مغرضة، وإن الشغل الشاغل للحكومة هو العمل المخلص لتحقيق جميع الغايات المرسومة بتوفير أفضل شروط النجاح للإصلاح المنشود والعمل على أن يكون تعليمنا ضامنا لناشئتنا المعرفة الصحيحة باللغة العربية واللغات الأجنبية الخليقة بأن تمد أبناءنا بالتكوين الذي يجعلهم في مصاف قرنائهم في الدول الراقية.

وأني لمقتنع أشد الاقتناع بأن لغتنا العربية ستزدهر في هذه البلاد المفروض عليها أن تحيى حياة قوامها التدرج في مدارج الرقي ازدهارا يحلها المقام الذي

تبوأته طيلة قرون عديدة كانت الحضارة العربية خلالها مرمى الأنظار ومناط تقدير وإعجاب.

وإني لأجدني بعد ذلك كله ـ أيها السادة ـ في الحاجة إلى استئذانكم لأبسط في مجلسكم الموقر أبعاد الجهد المالي الذي خصصته الدولة لميدان التعليم والذي سنثابر عليه حتى تتحقق أهدافنا في هذا المجال.

فبصرف النظر على الاعتمادات التي تبذلها الدولة لصالح الإطارات الراغبة في الاختصاص الفلاحي والمهني، نجد ان المبالغ المالية لبناء المؤسسات المدرسية والجامعية، وما تستلزمه من اطر تعليمية ومعدات وتجهيزات آخذة في الازياد المطرد، فبينما بلغت هذه الاعتمادات عام 1968 ثلاثة وستين ملياراً، ومائة مليون من الفرنكات، نجدها قد تجاوزت في عام 1970 مبلغ سبعة وستين ملياراً من الفرنكات، وسيرتفع هذا المبلغ في عام 1971 الى ثمانين مليار وثلاثمائة مليون من الفرنكات، وهذا يعني أن ما رصد لهذا الغرض يصل إلى نسبة 20% من الاعتمادات الاجمالية للميزانية أو نسبة 26% من مجموع الاعتمادات المقررة في الميزانية التسيير العادية.

وإني لأعتقد أن هذه الأرقام كافية لتسليط الأضواء على ضخامة جهودنا وازديادها المتواصل في ميدان التعليم وتكوين الأطر وهو ميدان ننبط به واسع الآمال لما بينه وبين تقدم بلادنا من روابط متينة.

أيها السادة المحترمون،

أعضاء مجلس النواب

إذا كانت قطاعات التعليم والسياحة والفلاحة، قد استاثرت ـ كما لاحظتم ـ بخط وافر من اهتمام الدولة، فإن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، قد نالت بدورها حظا جزيلا من عنايتنا استهدف ضمان الرسائل الضرورية لتنشيطها وتطوير طاقتها، وأعني بهذا على وجه الخصوص الميدان الصناعي.

ولقد كان هذا الميدان دائما، محط عناية خاصة من لدن حكومة صاحب الجلالة باعتباره منفذا لحاصلاتنا الفلاحية وأداة فعالة لرواج ثرواتنا الوطنية، بالإضافة إلى كونه عنصرا أساسيا من عناصر تكامل اقتصادنا، وإنه لمن المؤكد أن القطاع الصناعي لا يمكنه أن يعرف الازدهار الحقيقي ـ في الظل نظام حر، يحترم الملكية الفردية كنظامنا إلا بفضل المبادرات وروح الإقدام الفردية لمواطنينا، ولكن هذا لم يمنع الدولة من العمل على تطوير هذا القطاع، وذلك بالتشجيع المشروع وسلوك سياسة الاعفاءات الجمركية، إلا أن الدولة مع كل هذا كله لم تهمل جانبا من أهم الجوانب وهو حماية الصناعات الناشئة.

وأود في هذا المقام ـ أيها النواب المحترمون ـ أن أحيطكم علما بالمقتضيات الجديدة التي هي رهن الدرس من طرف الحكومة وأعرض عليكم الاتجاهات الأساسية لعلمنا الحالي

إن هذه الإجراءات تستهدف عدة أهداف:

أولا : إحداث أنظمة كفيلة بإعطاء المستثمرين معلومات كافية عن أوضاع جميع القطاعات الاقتصادية، حتى يمكن لهؤلاء المستثمرين توجيه اختياراتهم نحو المشاريع المكفولة لها السلامة وغزارة الإنتاج.

ثانيـا : إيجاد وسائل تشجيع جديدة، من شأنها تقوية توجيه الادخار نحو المشاريع الصناعية.

ثالثـا : إعادة تقويم سياسة حماية الصناعة المحلية، وفق المبادئ التي تقوم عليها تجارتنا الخارجية مع مراعاة المصلحة الوطنية ومصالح رجال الأعمال.

رابعـا : توفير كافة الوسائل التي تضمن الازدهار لصادراتنا من الموارد المصنوعة.

خامـسا : مضاعفة الدراسات الخاصة بزيادة تشجيع الاستثمارات بشكل عام. ويدخل في إطار تحقيق هذا الهدف تحويل مكتب الدراسات والمساهمات الصناعية إلى مكتب مرتبط بالوزارات المختلفة المكلفة بتنمية الاستثمارات الجديدة العامة والخاصة.

سادسـا: بذل عناية فائقة في المستقبل لصناعات التحويل وللصناعات الأساسية التي من شأنها تحسين قيمة ونوع موادنا الأولية.

سابعـا : وأخيرا اعطاء أهمية خاصة لصناعة تحويل المنتوجات الفلاحية بتعاون تام مع وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

أيها السادة،

غير خاف عنكم، أن مساهمة الدولة في عمل القطاعات ذات الأسبقية من برامج التنمية، قد حتم تخصيص اعتمادات مالية لتغطية النفقات المتزايدة التي يتطلبها تنفيذ هذا البرنامج، وأن السياسة المالية التي تسير عليها حكومة صاحب الجلالة في هذا المجال لتقوم على أساس تحقيق البرامج المقررة في مخطط التنمية مع المحافظة على ثبات الأسعار وسلامة النقد والأداءات الخارجية ـ وهذا يعني، أن سياستنا المالية، تستهدف التوسع المقرون بالاستقرار.

ولقد عرفت النفقات الحكومية، تزايد كبيرا، بسبب ما بذل للادارات من الاعتمادات للتجهيز، قررها المخطط الخماسي، كما كان مبلغ نفقات الاستثمار قد تضاعف بالواقع خلال السنوات الأربع الأخيرة، فارتفع من إثنين وخمسين مليار وأربعمائة مليون درهم عام 1966 إلى مائة وواحد من المليارات وثلاثمائة مليون من الفرنك.

إن تمويل الاستثمارات التي كلفت أعباء ثقيلة قد حتم منذ عام 1966، تطبق سياسة تقشف صارمة فيما يخص اعتمادات التسيير، وقد أسفر سلوك هذه السياسة عن أطيب النتائج.

وهكذا فإن ميزانية التسيير التي منيت قبل عام 1966 بعجز كبير، أخذت منذ ذلك العهد تسير نحو التوازن المنشود حتى تم لنا من هذا الأمر ما تريد، على أننا استطعنا بفضل هذه السياسة أن نستخلص خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة فائضا صرفناه لتغطية نفقات التجهيز المتزايدة.

إن هذا التحويل المثمر من العجز إلى الفائض، يشكل أحد أحجار الزاوية في سياستنا المالية، ويحقق إحدى التوصيات الأساسية في مخططنا الخماسي، وهذه التوصية تقضي بضرورة الحرص على ضغط النفقات العادية ضغطا هادفا قصد توفير أقصى ما يمكن توفيره من الموارد الداخلية لتمويل برامج التنمية الطموحة– وقد شاءت عناية الله أن يكتب لسياسة التقشف التي سلكناها ما هي خليقة به من نجاح.

وقد تبين لنا إلى جانب هذا أن من الضروري أن تكون برامج التنمية بمنجاة من التقلبات المختلفة التي تعتري المساعدات الخارجية، فعملنا على أن تكون هذه البرامج أقل اعتماد على تلك المساعدات وذلك بتعبئة الادخار الداخلي تعبئة أكثر فعالية وبتوجيه هذا الادخار نحو القطاعات المنتجة.

ولقد أعرضنا منذ الوهلة الأولى في هذا المجال، عن جميع الحلول السهلة الضارة، التي تلجأ إلى وسائل تمويل لا تتلاءم والمقتضيات الحقيقية للتنمية

الاقتصادية، إذ لا خير في وضع برامج هامة للاستثمار إذا كان من شأن وسائل التمويل المستعملة لإنجاز هذه البرامج أن تشكل معولا يحطم النتائج الطيبة المتوقعة من هذه الاستثمارات.

وإنه لمن دواعي الارتياح أن يسجل وضعنا المالي والنقدي نتائج طيبة على وجه الإجمال، على الرغم من ازدياد التكاليف لتحقيق اهداف المخطط الخماسي، تحقيقا كاملا، وهذه الحقيقة التي تشاطرنا الاقتناع بها المنظات الدولية التي تتابع تطورنا عن كثب لتعزيز المعطيات الواضحة، والأرقام الدقيقة التي لا جدال فيها.

وإن من دواعي الفخر أن يشهد مستوى الأسعار في المغرب استقرارا ملحوظا منذ عدة سنوات، بينما عرفت كثير من الدول تزايدا ملموسا في هذا المضمار وفوق ذلك، فإن عملتنا الوطنية قد برهنت ـ بكل جدارة ـ عن ثبات وصلابة رائعين في أحلك ساعات الأزمة العصبية التي اعترت فيها نظام النقد العالمي هزات عنيفة. وأما ميزان الأداءات، فإنه ـ على الرغم من الأعباء الثقال التي يلقيها التجهيز على الكاهل ـ فقد سجل في نهاية العام 1969 فائضا لا يستهان به .

إن هذه الأدلة تدل كلها على سلامة وضعنا المالي، وخلو اتجاهاتنا من الآفات والعيوب، لتدفع بنا إلى المحافظة على مستوى هذه النتائج وتحملنا على محاولة تحسينها باستمرار، حتى نستطيع استجلاء آفات مستقبلنا بكثير من الوضوح والثقة، والقيام ببعض الإصلاحات الجذرية التي تحتمها علينا اتجاهاتنا المرسومة.

وسيمكننا ـ بفضل هذا كله ـ أن نبدأ في عملية تخفيف الضغوط على جهاز المبادلات والتسويات المالية الخارجية، وإن مطمحنا في الواقع أن نطبق على سياستنا النقدية والمالية، مبادئ الحرية التي تهيمن على أعمالنا كلها، وأن نوفر الظروف الضرورية لإكساب الدرهم المغربي مزية العملة القابلة للتحويل الحر.

أيها السادة،

إن الباعث الحقيقي الكامن وراء كل الأعمال التي نقوم بها في مجال التنمية، إنما هو خدمة المواطنين ورفع مستواهم الاجتماعي وتوفير ظروف أفضل لحياتهم.

وعلى الرغم من أننا حققنا الكثير في هذا الميدان، فإن حكومة صاحب الجلالة، لتدرك أن جهودنا في هذه الميادين، لم تبلغ بنا بعد إلى الغايات الحقيقية التي نستهدفها، وذلك لعوامل وأحوال تقنية لا خفاء بها عليكم، ولكن هذا الواقع لا يزيدنا إلا إيمانا بضرورة المثابرة ومواصلة السعي لتقوية الوقاية التي هي إحدى وسائلنا للمحافظة على الصحة العمومية ولوضع مخطط يستهدف توفير الشغل لمن تدعو حاجة ملحة لتشغيلهم، وللعمل على تحقيق التطور الاقتصادي الكفيل بإشاعة الثروة بين إخواني وإخوانكم المغاربة أجمعين.

وليس بعازب عن أذهان حكومة صاحب الجلالة ما يتطلبه شبابنا من عناية واهتمام، ولو كان للدولة من الوسائل المالية ما يكفي لإرضاء رغباتنا ورغبات الشباب الذي ننيط بحاضره ومستقبله أكبر الآمال لخصصت لما يعوزه من تجهيز في متخلف الميادين الاعتماد الوفير، لكن الدولة لا يمكن أن تواجه لوحدها جميع المتطلبات في هذا المجال، وإني

بوصفي أحد أعضاء مجلسكم الموقر لأهيب بجميع رفقائي أن يعملوا كل في دائرته الانتخابية على حمل ذوي الأريحية من المواطنين على الإسهام ولو بقسط يسير لتوفير الاعتمادات الخليقة بإرضاء ما نرغب في إرضائه من شؤون الشباب.

أيها النواب المحترمون،

لا يمكنني في ختام هذا التصريح الموجز، أن أفرغ من بسطي للجهود التي تقوم بها الحكومة، والأهداف التي تكد في السعي لبلوغها دون أن أعرض ـ بكيفية خاصة ـ للمبادئ الأساسية التي تقود خطواتنا بكل ثبات، وتحدد لنا خط سيرنا الصحيح في طريق المستقبل.

إن الشغل الشاغل لحكومة صاحب الجلالة، هو تحقيق التكاثف الكامل بين جميع أفراد الشعب المغربي إزاء كل عمل تقوم به وهو الحرص على أن يكون الجامع المشترك هو صاحب الشعب.

وإننا لمدعوون جميعا إلى التآزر والتضافر في المعركة التي نخوضها ضد التخلف، فإذا انعدم، لا قدر الله، هذا التآزر والتضافر بين الحكومة وبين نواب الأمة فإن الأعمال التي ستقوم بها الحكومة وحدها سيعوزها السند الذي لا بد منه.

إن استهداف مصلحة الشعب، والعمل من أجلها، يعنيان أن تتجه جهود الحكومة نحو تحسين معيشة مجموع السكان، وإعطائهم نصيبهم الكامل من الثروات الوطنية في ظلال المساواة والعدل.

وأريد في هذا المجال أن أؤكد الأهمية القصوى التي تعلقها الحكومة على تطبيق القرار السامي الذي تفضل فأصدره صاحب ا لجلالة نصره الله والخاص بمغربة القطا ع الثالث.

ولن تتحقق أهداف نهضتنا الاقتصادية، ولن تكون جهودنا ذات فعالية تامة، إلا إذا أقرنت هذه الجهود بقيام المواطنين بتحمل مسؤولياتهم بصفة محكمة في بعض القطاعات الرئيسية.

إن هدفنا الذي نسعى إليه، هو إشراك أكبر عدد ممكن من طبقات الأمة في الاستفادة من خيرات برامج التنمية، وإني لعلى يقين بأنه سيمكننا عن طريق مغربة مرنة تدريجية، خلق طبقة جديدة ستشد أزر السلطات العامة في هذا الجهد الضخم للتنمية الذي نضطلع به. ولقد تم التمهيد بعدة وسائل ـ منذ الاستقلال ـ لمغربة القطاعات الاقتصادية، ولكن هذه الوسائل كانت إرتجالية، لم تؤد إلى النتيجة المتوخاة. وقد أضحى من الواجب الآن أن نتجه لتثبيت اتجاهاتنا الحقيقية بالوسائل التشريعية والتنظيمية، حتى يتسنى لنا إتمام الأعمال واستكمال السعي في هذا المجال.

ومن المبادئ الأخرى التي ستقود خطانا مبدأ رفض الارتجال في أعمالنا وتوفير أفضل شروط النجاح لمشاريعنا بواسطة التبصر وإمعان النظر المسبق الإيجابي.

إن حكومة صاحب الجلالة ـ وهي ترفض أفكار الانكماش الاقتصادي ـ لتعقد لتطوير المغرب آمالا واسعة على الاتفاقات المبرمة مع دول السوق الأوروبية المشتركة وعلى توسيع علاقاتها الاقتصادية

مع دول المغرب الكبير وبقية الدول الأخرى.

ويقينا من حكومة صاحب الجلالة، أيها السادة المحترمون من أعضاء مجلس النواب، بأنه لا يمكن لأية تنمية متناسقة في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي أن تزدهر إلا إذا توافرت عدالة نزيهة لكل المتقاضين فإن الحكومة ـ طبقا للإرشادات السامية لصاحب الجلالة نصره الله ـ قد بادرت منذ الاستقلال بالقيام بتغييرات وإصلاحات جذرية كسن مبدأ فصل السلط الذي كان من نتائجه إحداث وزارة للعدل وإقامة محاكم في جميع أنحاء المملكة، توجت في الأخير بتوحيدها ومغربتها وتعريبها بمقتضى قانون 26 يناير 1965.

وقد تآلفت الجهود بعد هذا العمل على تنفيذ تعليمات سيدنا المنصور بالله في ميدان تكوين القضاة تكوينا علميا وعمليا صحيحين.

وإلى جانب هذا التكوين القانوني والمهني، فإن وزارة العدل رغبة منها في الوقوف على سير أعمال المحاكم، وتحسين أوضاعها وتنظيمها تنظيما محكما، فإنها دأبت على تفتيش المحاكم، بصفة مستمرة، مستهدفة التعرف على حاجاتها المادية، وسير الأعمال بها.

ويبدو لكم من خلال هذا كله ما استأثر باهتمام الحكومة من عمل، سواء بالنسبة للمشاريع التي تم إنجازها، أو المشاريع التي هي الآن قيد الدرس وجميع هذه المنجزات والمشاريع ترمي إلى تقريب القضاة من المتقاضين وتحقيق ما نصبو إليه جميعا من استقرار وعدل وطمأنينة.

أيها السادة المحترمون أعضاء مجلس النواب،

إذا كان كل ما سلف، استعراضا لأهم مميزات سياسة حكومة صاحب الجلالة على الصعيد الداخلي، فإن سياستنا في الخارج، وفاء منها لتراثنا وتقاليدنا التي أعاد بعثها صاحب الجلالة المغفور له محمد الخامس قدس الله روحه، وواصل السير على منواله صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، ما زالت كما كان العهد بها في الماضي، متمسكة بالأهداف النبيلة التي سنها ميثاق الأمم المتحدة، حريصة على ضم جهودنا إلى الجهود المستهدفة تحسين مستقبل الانسانية.

وإذا كانت هذه التطلعات تعطي لسياستنا الخارجية أبعادا عالمية فإن سياستنا هذه سياسة إفريقية وعربية في نفس الوقت، اقتناعا منا بأن ماضينا وحاضرنا ومستقبلنا لا يمكن فصل ذلك كله ـ بأي حال من الأحوال ـ عن ماضي أشقائنا الذين تجمعنا بهم جوامع كثيرة، عن حاضرهم ومستقبلهم.

وقد وقف المغرب، باسم هذا التضامن، مواقفه التي تعرفونها في نطاق علاقته مع جيرانه الأقربين، وفي نطاق القضية الفلسطينية.

إن صاحب الجلالة نصره الله، وحكومته لم يدخرا أي وسع وطاقة في سبيل تقديم العون والمساعدة اللازمين، لإخواننا الفلسطينيين المشردين رغبة منه في مساعدتهم على الاستمرار في نضالهم لتحرير وطنهم.

وأداء للواجبات التي تلقيها هذه القضية على جميع الشعوب العربية والإسلامية، فإن صاحب الجلالة

نصره الله قد وفق إلى عقد مؤتمرين عظيمين للقمة في الرباط ـ أحدهما إسلامي والآخر عربي ـ واكسب بهذا كثيرا من التأييد للقضية الفلسطينية، وإن المغرب لسعيد أن يلاحظ الآن أن الواقع الفلسطيني، قد أصبح واقعا ماثلا لعيان العالم أجمع.

وأما فيما يتعلق بجيراننا فإن السياسة الرشيدة التي اختطها صاحب الجلالة، نصره الله، بالاتفاق مع صاحبي الفخامة السيدين رئيسي الجمهوريتين الجزائرية والموريطانية وفي لقاءات إفران وتلمسان ونواديبو والمحمدية. قد توجت بالتوثيق المحكم لعرى علاقتنا مع هذين الشعبين الشقيقين وبفتح آفاق تعاون جديدة تبشر بأحسن النتائج بين دول المغرب العربي.

وغير خاف أن تقوية أواصل الصداقة مع جيراننا ستساهم في التعجيل بإيجاد التسوية للمشاكل التي تعترضنا فيما يخص استرجاع المناطق المغربية التي ما زالت تحت السيطرة الأجنبية.

أيها السادة،

مهما يكن من أمر النتائج الطيبة التي حققتها حكومة صاحب الجلالة في عملها الوطني، ومهما يكن من أمر مشاريع التنمية التي أنجزتها أو أعدتها في ظل إرشادات جلالة الملك المعظم الصائبة الرشيدة، فإن من الواضح أن علينا أن نضاعف سيرنا في الطريق الذي يحتمه علينا واجبنا الكبير نحو ملكنا ونحو شعبنا.

إن الغاية الوحيدة التي يستهدفها مجلسكم الموقر، وحكومة صاحب الجلالة ـ على السواء ـ ألا وهي خدمة الصالح العام، لتحتم علينا أن نتعاون تعاونا وثيق العرى إيجابي الأهداف.

إن أمامكم واجبا كبيرا ينتظركم ـ باعتباركم نوابا عن الأمة ـ يتمثل في مشاركتكم للحكومة في وضع السياسة العامة للبلاد، وسيكون بإمكانكم علاوة على هذا رقابة أعمال الحكومة فيما تتصرف فيه من شؤون.

ومن الطبيعي أن جسامة هذا الواجب المنوط بكم وبالحكومة يفرض علينا جميعا العمل المشترك المتواصل، وتكاثف الجهود وتضافرها للوصول إلى الغايات والأهداف.

إنكم لتعلمون أن صاحب الجلالة أبى، خلافا لما نصت عليه بعض الدساتير، إلا أن تكون لبعض وزرائه صلاحية الجمع بين مهام الوزارة وأعباء العضوية في مجلس النواب. ولئن كان الدستور الحالي قائما في جملة ما قام عليه على هذا الأساس فما ذلك إلا لأنه أطال الله بقاءه أراد أن يمتزج في نفوس طائفة من خدامه شعوران متوازيان واهتمامان متصلان، فعلى الوزراء النواب أن يدركوا أنهم يمثلون مصالح الأمة ويضطلعون بأعباء الحكم الذي يؤهلهم لتحقيق هذه المصالح على الوجه الذي يرضي الأفراد والدولة على السواء.

وإن حكومة صاحب الجلالة، وهي تضع نفسها رهن إشارة مجلسكم الموقر، لتقديم كل إيضاح حسب

مقتضيات الدستور والإجابة عن كل استفسار قد يعن لكم، ولإلقاء مزيد من الضياء على ما ترغبون فيه من بيان، لتحرص كل الحرص، على أن تعطى لإسهامكم في القيام بواجبكم الكبير هذا، جميع الفرص التي تحقق له مشاركة أعمق وأشمل، وإني لموقن بأن تآزرنا وتضافرنا وتكاثف جهودنا ستكون عاملا على السير بالبلاد في الطريق المؤدي إلى تحقيق الغاية العليا التي نود جميعا تحقيقها لفائدة أمتنا في ظل صاحب الجلالة الملك المعظم والعرش العلوي المجيد.

والسلام عليكم ورحمة الله.

المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
مع أعضاء حكومة الوزير الأول أحمد العراقي
بتاريخ 17 أكتوبر 1969

الوزير الأول

السيد محمد كريم العمراني

ازداد **السيد محمد كريم العمراني** بمدينة فاس في فاتح ماي 1919، وفيها تلقى تعليمه الإبتدائي.

وقد بدأ سنة 1941 حياته المهنية بممارسة أنشطة في ميادين التجارة والفلاحة والصناعة والأبناك.

وفي 16 أكتوبر 1957 شغل منصب مكلف بمهمة بالمكتب الشريف للفوسفاط، ثم عين في فاتح مارس 1958 مديرا عاما بالنيابة للمكتب الشريف للفوسفاط ثم مديرا عاما له في فاتح يوليوز 1959.

وفي يوليوز 1960 عاد مرة أخرى ليزاول نشاطه في القطاع الخاص. وشارك في 1966 في تأسيس الشركة الوطنية للاستثمار التي تولى منصب رئيسها المؤسس من 31 دجنبر 1966 إلى 3 ماي 1971.

وفي 17 ماي 1967 عينه جلالة الملك من جديد مديرا عاما للمكتب الشريف للفوسفاط. كما عين بنفس السنة عضوا بالمجلس الاقتصادي الخاص لدى صاحب الجلالة.

وعين في 23 أبريل 1971 وزيرا للمالية ثم وزيرا أول من 6 غشت 1971 إلى غاية 20 نونبر 1972.

وفي 19 نوفمبر 1983 عينه صاحب الجلالة مرة أخرى وزيرا أول وهو المنصب الذي ظل يشغله إلى غاية 30 شتنبر 1986.

وبالإضافة إلى مسؤولياته الوزارية احتفظ **السيد محمد كريم العمراني** بمنصب المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط إلى غاية 31 يوليوز 1990 وهو التاريخ الذي عين فيه مستشارا لصاحب الجلالة .

وفي 11 غشت 1992 عينه صاحب الجلالة وزيرا أول.

و**السيد محمد كريم العمراني** حاصل على وسام العرش من درجة ضابط كبير. وهو متزوج وأب لأربعة أطفال.

وتوفي رحمه الله عن سن ناهز 94 سنة.

الوزير الأول السيد محمد كريم العمراني يقدم برنامجه الحكومي
في جلسة عامة برئاسة السيد لمفضل الشرقاوي نائب رئيس مجلس النواب
بتاريخ 09 دجنبر 1971

ملخص عرض السيد الوزير الأول

وقد قال سيادته بأن عرضه امتداد للخاطب الملكي ليوم 4 غشت الماضي.

وأكد أنه لن يتعرض في بيانه إلى تحليل منجزات الحكومة لأن السادة الوزراء سيتولون ذلك كل في دائرة اختصاصه.

ورسم الخطوط العريضة لسياسة الحكومة في ميدان التعليم والتكوين المهني، وأكد على أن الحكومة متشبتة بالمبادئ الأساسية حول التعميم والتعريب والمغربة والتوحيد في هذا الباب. وذكر بأن ثمة صعوبات تعترض تطبيق تلك الأهداف تعمل الحكومة جادة للتغلب عليها بما يتفق وحاجياتنا وواقعنا وإمكانياتنا وفق برامج وخطط هادفة.

وأكد تمسك الحكومة باللغة العربية، لغة القرآن، واهتمام الحكومة بالتعليم وإصلاحه، ليتفق وما تطمح الأمة إليه وما تعلقه عليه من آمال. وأضاف السيد الوزير بأن اهتمام الحكومة بالتعليم الأصلي اهتمام بالغ، لأنه يعتبر إشعاعا للثقافة الإسلامية في هذا البلد. كما أشار إلى ما تعتزمه الحكومة من إدخال إصلاح على التعليم الجامعي ليكون التعليم مسايرا لمطامحنا المشروعة.

وتحدث عن التكوين المهني فأكد بأن صندوقا للتكوين المهني سيحدث بمساهمة أرباب الأعمال وممثلي المأجورين.

كما تطرق إلى مشاكل الشبيبة وما تتطلبه من عناية بقصد إدماج الشبيبة في الميادين المنتجة والنشاطات الثقافية والرياضية، وفق برنامج يجري إعداده، وحث الآباء وأولياء الأطفال والشباب أن يبذلوا جهودا للإسهام في هذه الأعمال ويطلعوا بنصيبهم من المسؤولية المشتركة.

وأضاف بأن الحكومة ستعمل على تنمية الإنعاش الوطني لتشغيل الأشخاص العاطلين لتحقيق إنعاش اجتماعي نافع مجدي.

وفي نطاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية أكد أن الحكومة ستعمل على إنجاز استثمارات هامة في القطاعات المتوافرة فيها الأعمال والخدمات، وذلك بإنشاء وحدات للانتاج تساعد على تشغيل أكثر ما يمكن من اليد العاملة. وبتشجيع الاستثمارات في الصناعة العصرية والسياحة والصناعة التقليدية.

وأعلن عن إجراءات تتعلق بتخويل المأجورين الاستفادة من مداخيل المؤسسات التي يعملون بها. كما أعلن عزم الحكومة على توسيع نطاق التجهيزات الأساسية للصحة لتحسين مستوى الوقاية والعلاج في البوادي والحواضر. كما أعلن عن عزم الحكومة على القضاء على مدن القصدير وفق برنامج شامل.

وفيما يخص الأسعار أوضح أن الحكومة قررت نهج سياسة في الأسعار تهدف إلى حماية المستهلك.

وتطرق إلى التخطيط الخماسي المقبل وأكد بأن الآفاق الاقتصادية تبعث على الارتياح من خلاله. وأنه سيحقق زيادة واحد بالمئة في الإنتاج، مما سيرفع حتما مستوى معيشة الفرد بنسبة تتجاوز 3% .

وأكد بأن التخطيط المقبل يو لي التنمية الفلاحية اهتماما بالغا وأن عمل الدولة في هذا الميدان يرتكز على قانون الإستثمار الفلاحي والتوجيهات السامية لصاحب الجلالة في خطاب 4 غشت الماضي، خصوصا فيما يتعلق بالتوزيع العادل للدخل الوطني. وأضاف بأن الحكومة تبذل مجهوداتها لتقوية الإنتاج الفلاحي لسد الحاجيات الوطنية، خاصة ما يتعلق بالحبوب الزيتية واللحوم والمنتوجات اللبنية. كما تحرص الحكومة على دعم الصناعات الزراعية لضمان تنمية متوازنة لاقتصادنا. وألح على تظافر الجهود لبلوغ هذا الهدف.

وفي ميدان التصنيع أكد بأن الحكومة تبذل قصارى الجهود ليعرف هذا القطاع ازدهارا سريعا في السنوات القادمة. وذلك بالإعفاءات الجبائية والحماية والتشجيع لتنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

وأعلن عن الإصلاح الجهوي في الميدان التصنيع الذي تعمل الحكومة على إعداده، وذلك باستغلال الطاقات المادية والبشرية. وأعلن كذلك على أن الأسبقية ستعطى للبحث عن مواردنا المعدنية لاستغلالها والاستفادة منها على الوجه الأكمل. وأعلن كذلك أن الدولة لن تتردد في التدخل مباشرة،كلما ظهر قصور وعجز في القطاع الخاص. وأعلن كذلك عن تكوين لجنة عهد إليها بدراسة المبادئ الرئيسية التي يجب أن ينظم استغلال ثروات الدولة.

وأعلن كذلك عن التدابير التي ستعرض على المجلس قريبا فيما يخص الأنظمة الاقتصادية للجمارك والقروض الممنوحة لفائدة التصدير.

وفي ميدان السياحة أكد أن الحكومة قررت نهج سياسة تهدف إلى تهيئة المناطق السياحية وتشجيع الاستثمارات في ميدانها للرفع من مستوى السياحة وتحسين ظروف المنافسة للاستفادة منها.

وفيما يرجع للقطاع التجاري أكد بأن العمل يجري بالتعجيل بمغربية هذا القطاع لضمان التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وجودة الإنتاج.

كما أعلن بأن نظاما ملائما لمنح القروض سيعنى به لتسهيل تداول الأموال المتوفرة تحظى فيها رؤوس أموال المغاربة بالأولوية.

وأكد بأن الحكومة ستعمل على تجنب الاستثمارات غير المنتجة لضمان توازن اقتصادي بين القطاع الفلاحي والصناعي، وذلك بإعادة تنظيم الضريبة الزراعية وفرض ضريبة تكميلية على الدخل.

كما أكد بأن مجهود الدولة يواصل في إعادة تنظيم الأجهزة وتبسيط المسطرة الإدارية. ويشمل كذلك إصلاح القوانين الخاصة بتنظيمنا القضائي.

وأكد بأن الإصلاح الإداري يتطلب القضاء على الإهمال والتهاون ومحاربة كل زيغ وانحراف لإعادة حرمة الوظيفة وصيانة كرامة الموظفين.

وفيما يخص العدل أكد أن الجهود مبذولة لتمكين المواطنين من عدالة سليمة ونزيهة. وستعمل الحكومة على إنجاز إصلاحات هامة تتناول الإجراءات المدنية والجنائية. وإعداد نظام بالتعجيل بتطبيق المسطرات المتعلقة بإصدار الأحكام وتنفيذها. وستعرض على مجلس النواب مشاريع النصوص التشريعية الخاصة بهذا التدابير.

وأشار في ختام خطابه إلى التدابير التي اتخذتها الحكومة فيما يرجع لرفع الحد الأدنى للأجور وتوحيد مناطق الأجور، وتخفيض ثمن السكر. وإحداث نظام لرواتب التقاعد المدني والعسكري لإعفاء بعض المواطنين من الضرائب.

ونوه السيد الوزير الأول بالأعمال البناءة التي يقوم بها مجلس النواب خدمة للصالح العام.

وختم بقوله إن جهودنا ستكلل بالنجاح إن شاء الله بفضل الرعاية الأبوية التي يحفنا بها والإرشادات النيرة التي يزودنا بها صاحب الجلالة الملك العظيم.

وقد أعقب هذا العرض عروض جميع السادة الوزراء، كل في دائرة اختصاصه.

المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه
مع أعضاء حكومة الوزير الأول محمد كريم العمراني
بتاريخ 6 غشت 1971

الحصيلة التشريعية

جلسة عامة لمجلس النواب لمناقشة البرنامج الحكومي

بحضور أعضاء الحكومة بتاريخ 11 نونبر 1970

الـتـشـريـع

- **معطيات رقمية حول حصيلة الولاية التشريعية الثانية :**

أ. القوانيـن :

- عـدد القوانيـن المصادق عليهـا : 23

ب. مقترحات القوانين :

- لم يصادق المجلس على أي قانون بمبادرة برلمانية .

ج . تصنيف القوانين بحسب طبيعتها :

قوانين تنظيمية		قوانين عادية (بمبادرة حكومية)		اتفاقيات	قوانين (بمبادرة برلمانية)		المجموع
مؤسسة	معدلة	مؤسسة	معدلة	الازدواج الضريبي	مؤسسة	معدلة	
0	0	15	7	1	0	0	23

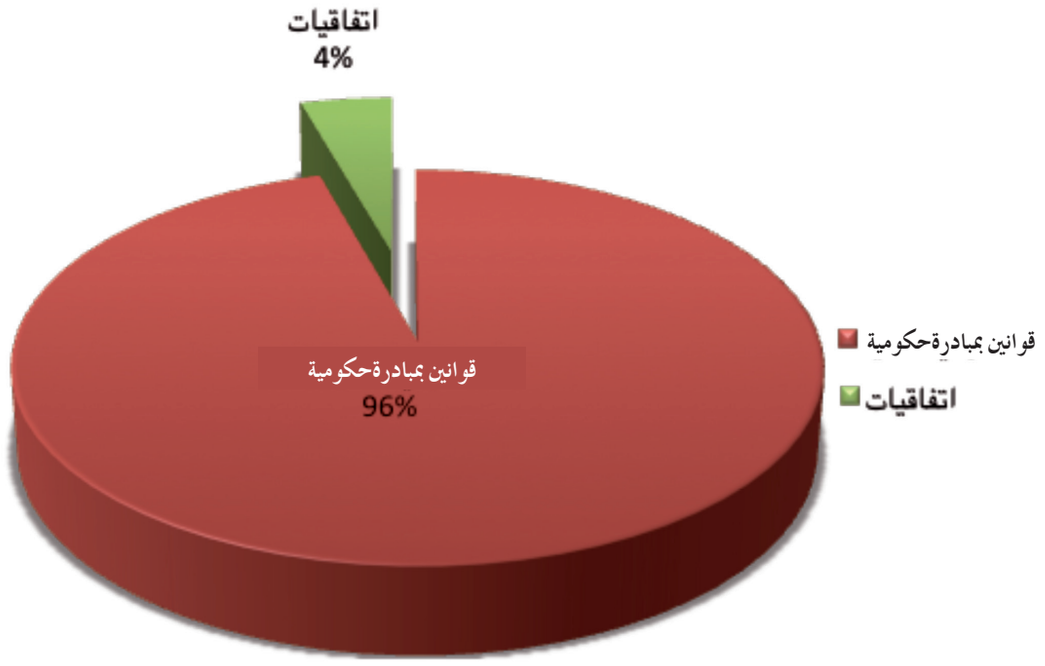

مبيان تصنيف القوانين بحسب طبيعتها

د. تصنيف القوانين بحسب القطاعات الحكومية :

القطاع الحكومي	عدد القوانين المصادق عليها	قوانين مؤسسة	قوانين معدلة	النسبة المئوية العامة
وزارة الاقتصاد والمالية	8	7	1	34,7%
وزارة الشؤون الادارية	5	4	1	21,7 %
كتابة الدولة في التجارة و الصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية	2	2	0	8,6%
وزارة العدل والأمانة العامة للحكومة	2	1	1	8,6%
وزارة الداخلية	1	0	1	4,3%
وزارة الفلاحة و الانعاش الوطني	1	0	1	4,3%
وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية و الشبيبة و الرياضة	1	0	1	4,3%
وزارة الأشغال العمومية و الموصلات	1	0	1	4,3%
الوزارة الأولى والتخطيط	1	1	0	4,3%
وزارة الشؤون الخارجية	1	1	0	4,3%
المجمـــوع	**23**	**16**	**7**	**100%**

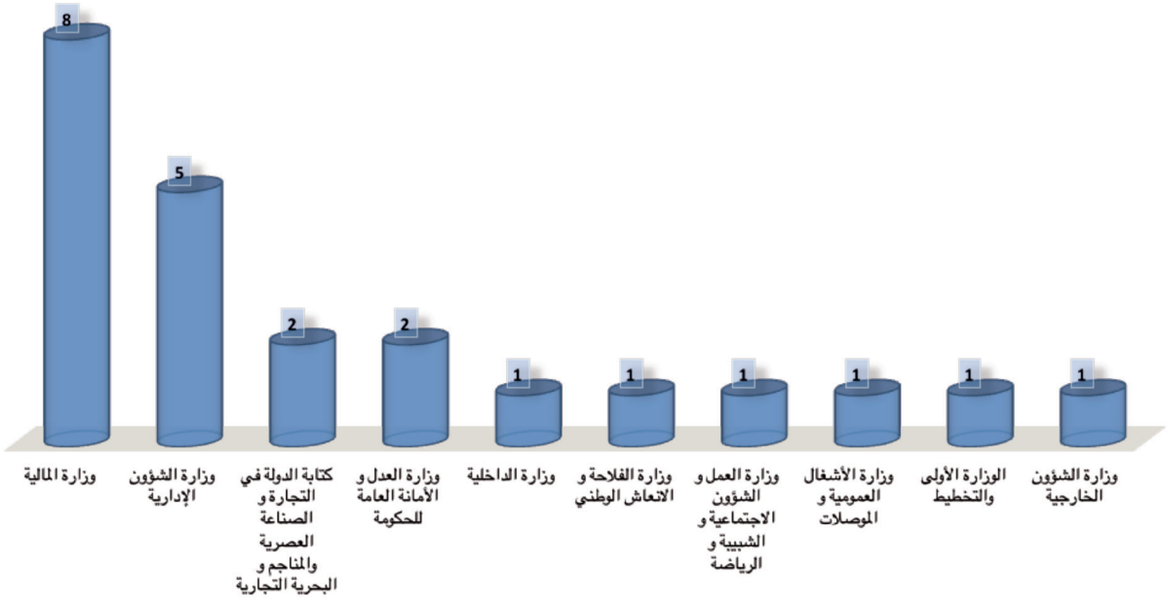

مبيان تصنيف القوانين بحسب القطاعات الحكومية

هـ . المعدل العام لكل دورة برلمانية بحسب القوانين المصادق عليها :

(8= 3 : 23)

8 قوانين

7 قوانين | **1 اتفاقيات** | **0 قانون (بمبادرة برلمانية)**

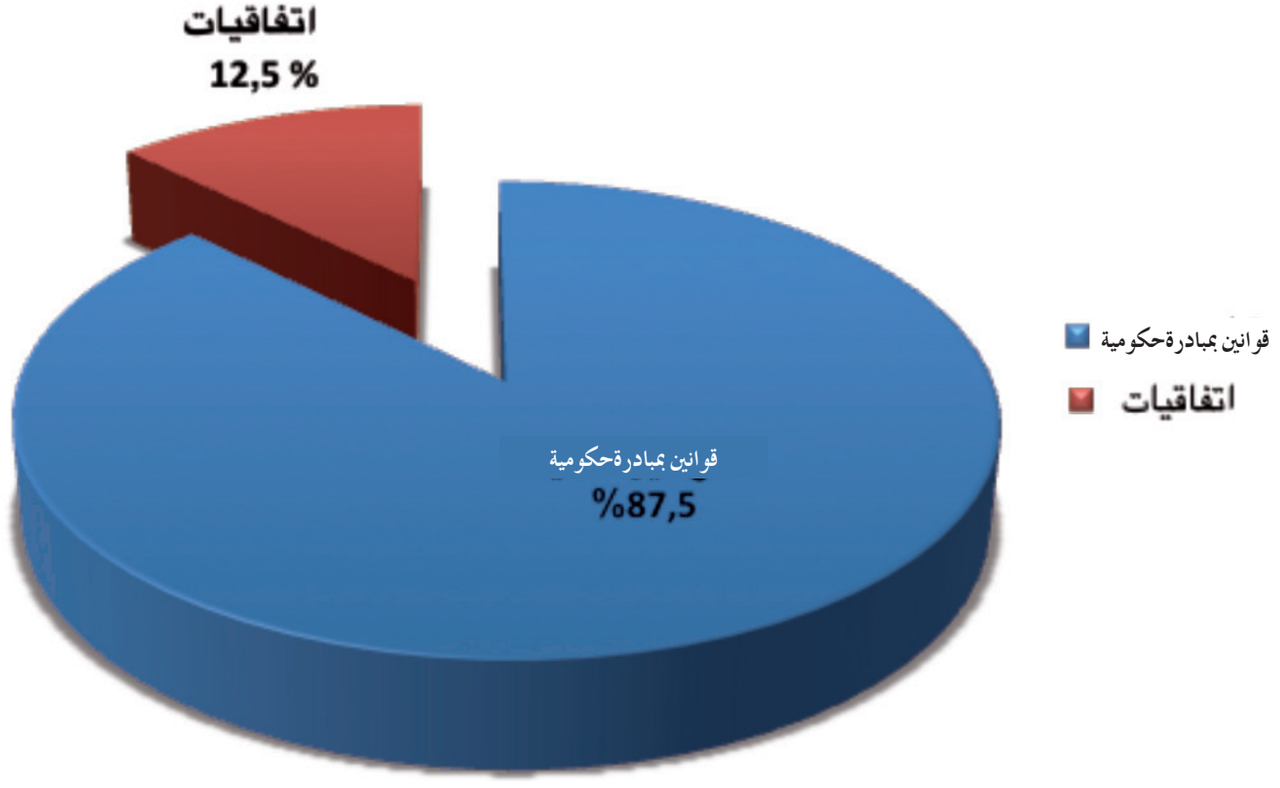

مبيان المعدل العام لكل دورة برلمانية

و. المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين :

- المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين بمجلس النواب : 82 يوما
- المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين على مستوى مجلس النواب والنشر بالجريدة الرسمية : 105 يوما

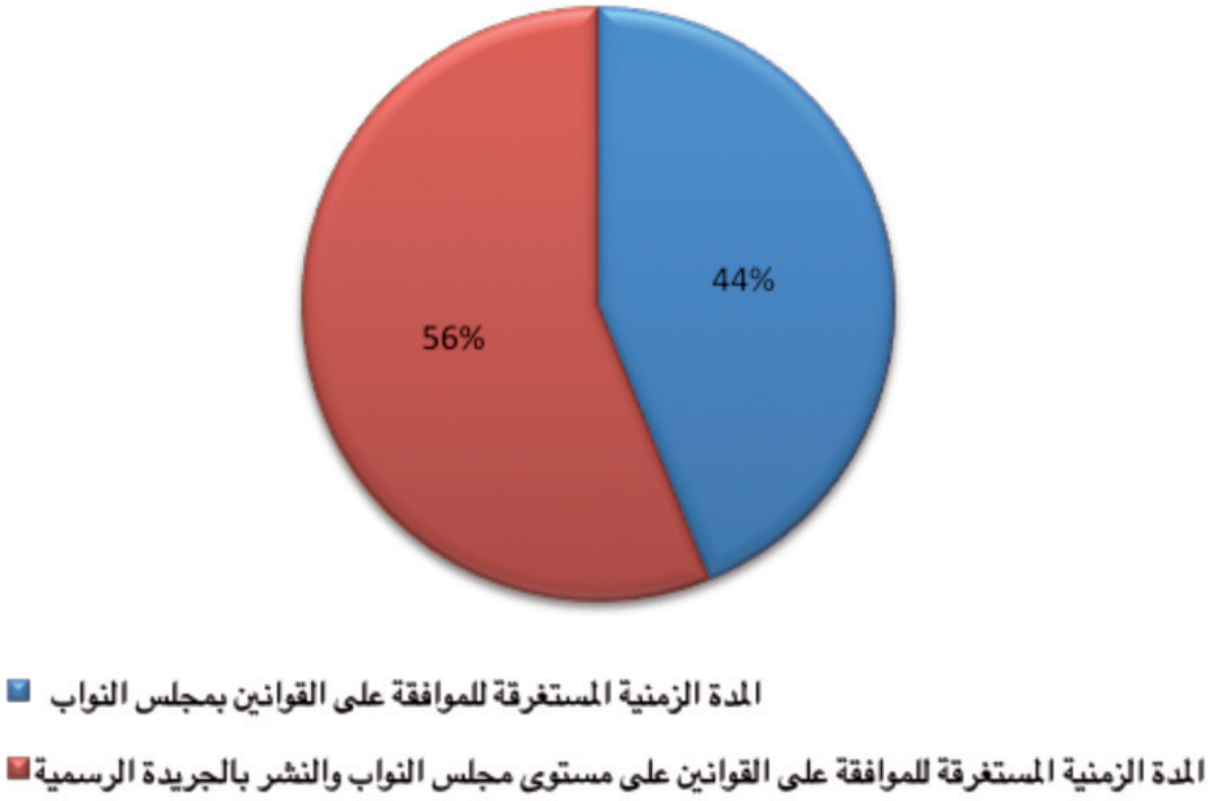

مبيان المدة الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين

القوانين المصادق عليها

جلسة عامة لمجلس النواب لمناقشة البرنامج الحكومي بحضور أعضاء الحكومة

بتاريخ 11 نونبر 1970

• القوانين المصادق عليها

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الإحالة	المصادقة	
قانون رقم 1.70 لسنة المالية 1971	وزارة المالية	1970/11/12	1970/12/30	عدد 3035 1970/12/31
قانون رقم 16.71 يعدل بموجبه قانون المالية لسنة 1971	وزارة المالية	1971/11/10	1971/12/30	عدد 3087 مكرر 1971/12/31
قانون رقم 22.71 لسنة المالية 1972	وزارة المالية	1971/12/23	1971/12/29	عدد 3095 1972/02/23
قانون رقم 03.71 يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.61.116(29 أكتوبر 1962) بتمثيل المستخدمين في المقاولات.	وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة	1971/05/19	1971/10/12	عدد 3077 1971/10/20
قانون رقم 01.71 يتعلق باحصاء السكان والسكنى في المملكة	الوزارة الأولى والتخطيط	1971/05/19	1971/06/16	عدد 3060 1971/06/23
قانون رقم 04.71 يتعلق بالتماس الاحسان العمومي .	وزارة العدل والأمانة العامة للحكومة	1971/05/05	1971/10/12	عدد 3077 1971/10/20
قانون رقم 08.71 يتعلق بتنظيم الأثمان ومراقبتها وبشروط إمساك المنتوجات والبضائع وبيعها.	كتابة الدولة في التجارة والصناعة والمناجم والبحرية	1971/05/25	1971/10/12	عدد 3087 1971/12/19
قانون رقم 18.71 يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.69.25 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية.	وزارة الفلاحة و الانعاش الوطني	1971/11/02	1972/01/07	عدد 3092 1972/02/02
قانون رقم 09.71 يتعلق بالمدخرات الاحتياطية	وزارة المالية	1971/06/10	1971/10/12	عدد 3087 1971/12/19
قانون رقم 06.71 بجمع أسهم بعض الشركات ذات رؤوس الأموال	وزارة المالية	1971/05/12	1971/10/12	عدد 3077 1971/10/20
قانون رقم 21.71 يصادق بموجبه على المرسوم بقانون رقم 2.71.480 (14 شتنبر 1971) بارجاع مبالغ من الفوائد للمستثمرين عن القروض الممنوحة لهم من طرف البنك الوطني للانماء الاقتصادي.	وزارة المالية	1971/11/01	1972/01/07	عدد 3092 1972/02/02
قانون رقم 23.71 بشأن اليانصيب الوطني وأنواع المرخص فيها.	وزارة المالية	1971/12/22	1971/12/29	عدد 3101 1972/04/05
قانون رقم 05.71 يتعلق بالوقاية من الاشعاعات الأيونية .	كتابة الدولة في التجارة والصناعة والمناجم والبحرية	1971/04/26	1971/10/12	عدد 3077 1971/10/20

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب		النشر بالجريدة الرسمية
		الإحالة	المصادقة	
قانون رقم 07.71 يتمم ويغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 552.67 (17دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.	وزارة المالية	1971/05/18	1971/10/12	عدد 3077 1971/10/20
قانون رقم 10.71 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.59.315 (23 يونيو 1960) بشأن التنظيم الجماعي.	وزارة الداخلية	1971/05/03	1971/10/12	عدد 3078 1971/12/29
قانون رقم 02.71 يغير ويتمم بمقتضاه الظهير الشريف رقم 2.70.561 (29 أكتوبر 1956) المتعلق بقانون العدل العسكري .	وزارة العدل والأمانة العامة للحكومة	-/-/-	1971/07/26	عدد 3065 1971/07/28
قانون رقم 11.71 يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية .	وزارة الشؤون الادارية	1971/11/23	1971/12/30	عدد 3087 مكرر 1971/12/31
قانون رقم 12.71 يعين بموجبه حد سن موظفي وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد المدنية.	وزارة الشؤون الادارية	1971/11/23	1971/12/30	عدد 3087 مكرر 1971/12/31
قانون رقم 13.71 يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد العسكرية.	وزارة الشؤون الادارية	1971/11/23	1971/12/30	عدد 3087 مكرر 1971/12/31
قانون رقم 14.71 بتغييرالظهير الشريف رقم 1.58.117 (فاتح غشت 1958) بشأن رواتب التقاعد العسكرية الممنوحة عن الزمانة .	وزارة الشؤون الادارية	1971/11/23	1971/12/30	عدد 3087 مكرر 1971/12/31
قانون رقم 15.71 بتعيين حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية	وزارة الشؤون الادارية	1971/11/23	1971/10/12	عدد 3087 مكرر 1971/12/31
قانون رقم 19.71 يلغى بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (2 يناير 1923) بشأن التدابير الوقائية الواجب اتخاذها في الأوراش .	وزارة الأشغال العمومية والمواصلات	1971/11/01	1971/01/07	عدد 3092 1972/02/02
قانون رقم 20.71 يصادق بموجبه على المرسوم بقانون رقم 2.71.479 (14 شتنبر 1971) بقبول المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن الغاء الضرائب المزدوجة ووضع قواعد للتعاون الاداري المتبادل في الميدان الجبائي وكذا على البروتوكول والرسالتين المتبادلتين في هذا الصدد الموقع على نصوصهما يوم 29 مايو 1970 بباريس.	وزارة الشؤون الخارجية	1971/11/01	1972/01/11	عدد 3092 1972/02/02

جدول المدد الزمنية المستغرقة للمصادقة على القوانين

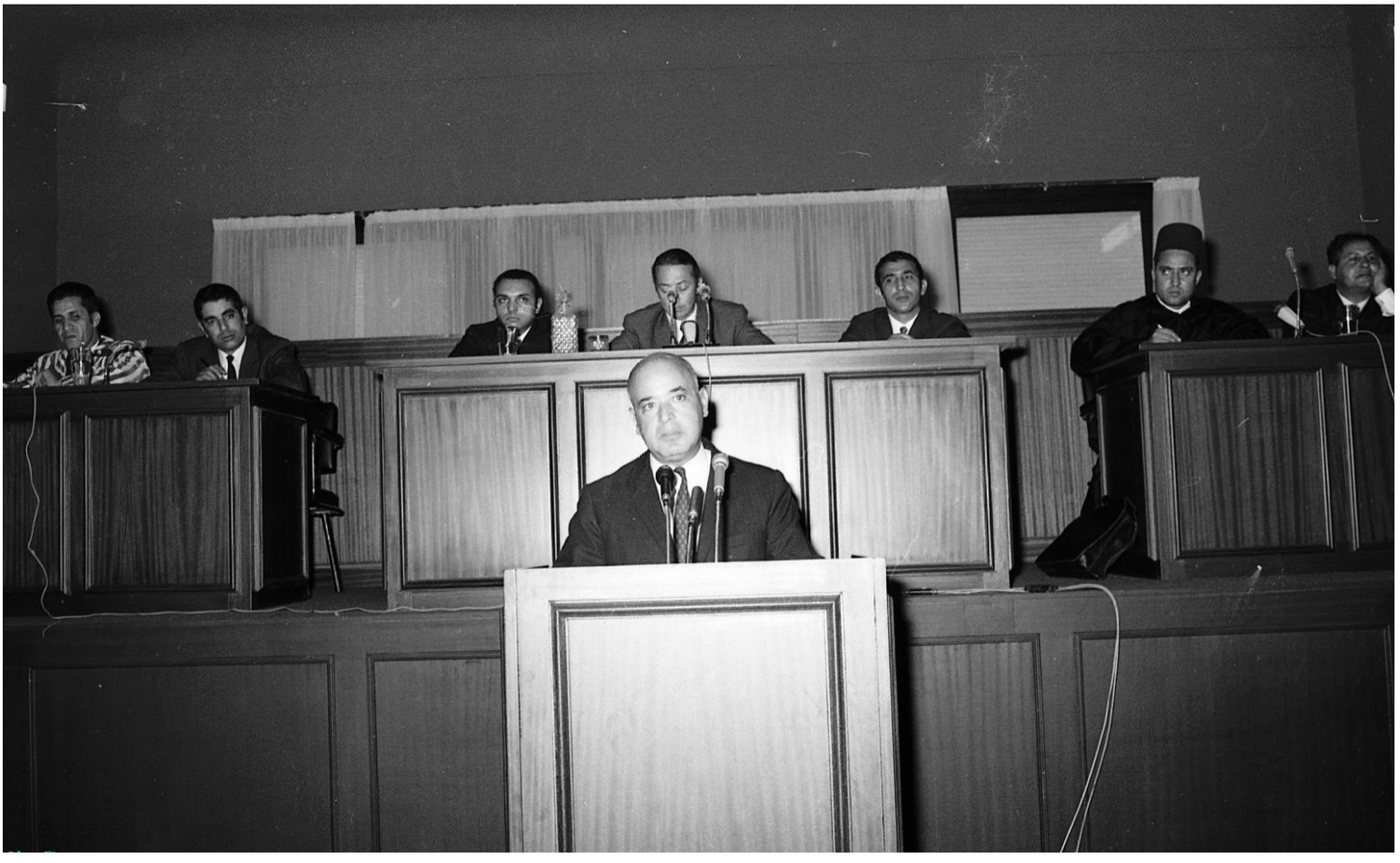

جلسة عامة برئاسة السيد عبد الهادي بوطالب رئيس مجلس النواب

بتاريخ 28 نونبر 1970

• جدول المدد الزمنية المستغرقة للمصادقة على القوانين

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			النشر بالجريدة الرسمية	
		الاحالة	المصادقة	المدة باليوم		المدة باليوم
قانون رقم 1.70 لسنة المالية 1971	وزارة المالية	1970/11/12	1970/12/30	48	1970/12/31	49
قانون رقم 16.71 يعدل بموجبه قانون المالية لسنة 1971.	وزارة المالية	1971/11/10	1971/12/30	50	1971/12/31	51
قانون رقم 22.71 لسنة المالية 1972.	وزارة المالية	1971/12/23	1971/12/29	6	1972/02/23	62
قانون رقم 03.71 يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.61.116 (29 أكتوبر 1962) بتمثيل المستخدمين في المقاولات.	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة	1971/05/19	1971/10/12	146	1971/10/20	154
قانون رقم 01.71 يتعلق باحصاء السكان والسكنى في المملكة .	الوزارة الأولى و التخطيط	1971/05/19	1971/06/16	28	1971/06/23	35
قانون رقم 04.71 يتعلق بالتماس الاحسان العمومي.	وزارة العدل والأمانة العامة للحكومة	1971/05/05	1971/10/12	160	1971/10/20	168
قانون رقم 08.71 يتعلق بتنظيم الأثمان ومراقبتها وبشروط امساك المنتوجات والبضائع وبيعها.	كتابة الدولة في التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية	1971/05/25	1971/10/12	140	1971/12/19	208
قانون رقم 18.71 يتمم بموجب الظهير الشريف رقم 1.69.25 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية.	وزارة الفلاحة و الانعاش الوطني	1971/11/02	1972/01/07	66	1972/02/02	92
قانون رقم 09.71 يتعلق بالمدخرات الاحتياطية	وزارة المالية	1971/06/10	1971/10/12	124	1971/12/19	192
قانون رقم 06.71 بجمع أسهم بعض الشركات ذات رؤوس الأموال .	وزارة المالية	1971/05/12	1971/10/12	153	1971/10/20	161
قانون رقم 09.71 يتعلق بالمدخرات الاحتياطية	وزارة المالية	1971/06/10	1971/10/12	124	1971/12/19	192

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			النشر بالجريدة الرسمية	
		الاحالة	المصادقة	المدة باليوم		المدة باليوم
قانون رقم 09.71 يتعلق بالمدخرات الاحتياطية	وزارة المالية	1971/06/10	1971/10/12	124	1971/12/19	192
قانون رقم 06.71 بجمع أسهم بعض الشركات ذات رؤوس الأموال .	وزارة المالية	1971/05/12	1971/10/12	153	1971/10/20	161
قانون رقم 21.71 يصادق بموجبه على المرسوم بقانون رقم 2.71.480 (14 شتنبر 1971) بارجاع مبالغ من الفوائد للمستثمرين عن القروض الممنوحة لهم من طرف البنك الوطني للانماء الاقتصادي.	وزارة المالية	1971/11/01	1972/01/07	67	1972/02/02	93
قانون رقم 23.71 بشأن اليانصيب الوطني وأنواع اليانصيب المرخص فيها.	وزارة المالية	1971/12/22	1971/12/29	7	1972/04/05	105
قانون رقم 05.71 يتعلق بالوقاية من الاشعاعات الأيونية .	كتابة الدولة في التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية	1971/04/26	1971/10/12	169	1971/10/20	177
قانون رقم 07.71 يتمم ويغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 552.67 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.	وزارة المالية	1971/05/18	1971/10/12	147	1971/10/20	155
قانون رقم 10.71 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.59.315 (23 يونيو 1960) بشأن التنظيم الجماعي .	وزارة الداخلية	1971/05/03	1971/10/12	162	1971/12/19	230
قانون رقم 02.71 يغير ويتمم بمقتضاه الظهير الشريف رقم 2.70.561 (29 أكتوبر 1956) المتعلق بقانون العدل العسكري .	وزارة العدل و الأمانة العامة للحكومة		1971/07/26		1971/07/28	

القانون	القطاع الحكومي المعني	مجلس النواب			النشر بالجريدة الرسمية	المدة باليوم
		الإحالة	المصادقة	المدة باليوم		
قانون رقم 11.71 يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية .	وزارة الشؤون الادارية	1971/11/23	1971/12/30	37	1971/12/31	38
قانون رقم 12.71 يعين بموجبه حد سن موظفي وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد المدنية	وزارة الشؤون الادارية	1971/11/23	1971/12/30	37	1971/12/31	38
قانون رقم 13.71 يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد العسكرية.	وزارة الشؤون الادارية	1971/11/23	1971/12/30	37	1971/12/31	38
قانون رقم 14.71 بتغييرالظهير الشريف رقم 1.58.117 (فاتح غشت 1958) بشأن رواتب التقاعد العسكرية الممنوحة عن الزمانة .	وزارة الشؤون الادارية	1971/11/23	1971/12/30	37	1971/12/31	38
قانون رقم 15.71 بتعيين حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية.	وزارة الشؤون الادارية	1971/11/23	1971/12/30	37	1971/12/31	38
قانون رقم 19.71 يلغى بموجبه الظهير الشريف بتاريخ (2 يناير 1923) بشأن التدابير الوقائية الواجب اتخادها في الأوراش .	وزارة الأشغال العمومية والمواصلات	1971/11/01	1972/01/07	67	1972/02/02	93
قانون رقم 20.71 يصادق بموجبه على المرسوم بقانون رقم 2.71.479 (14 شتنبر 1971) بقبول المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن الغاء الضرائب المزدوجة ووضع قواعد للتعاون الاداري المتبادل في الميدان الجبائي وكذا على البروتوكول والرسالتين المتبادلتين في هذا الصدد الموقع على نصوصهما يوم 29 مايو 1970 بباريس .	وزارة الشؤون الخارجية	1971/11/01	1972/01/11	71	1972/02/02	93
				82		105

جلسة عامة لمجلس النواب بحضور الوزير الأول السيد أحمد العراقي وأعضاء الحكومة

بتاريخ 1 دجنبر 1971

مضمون القوانين

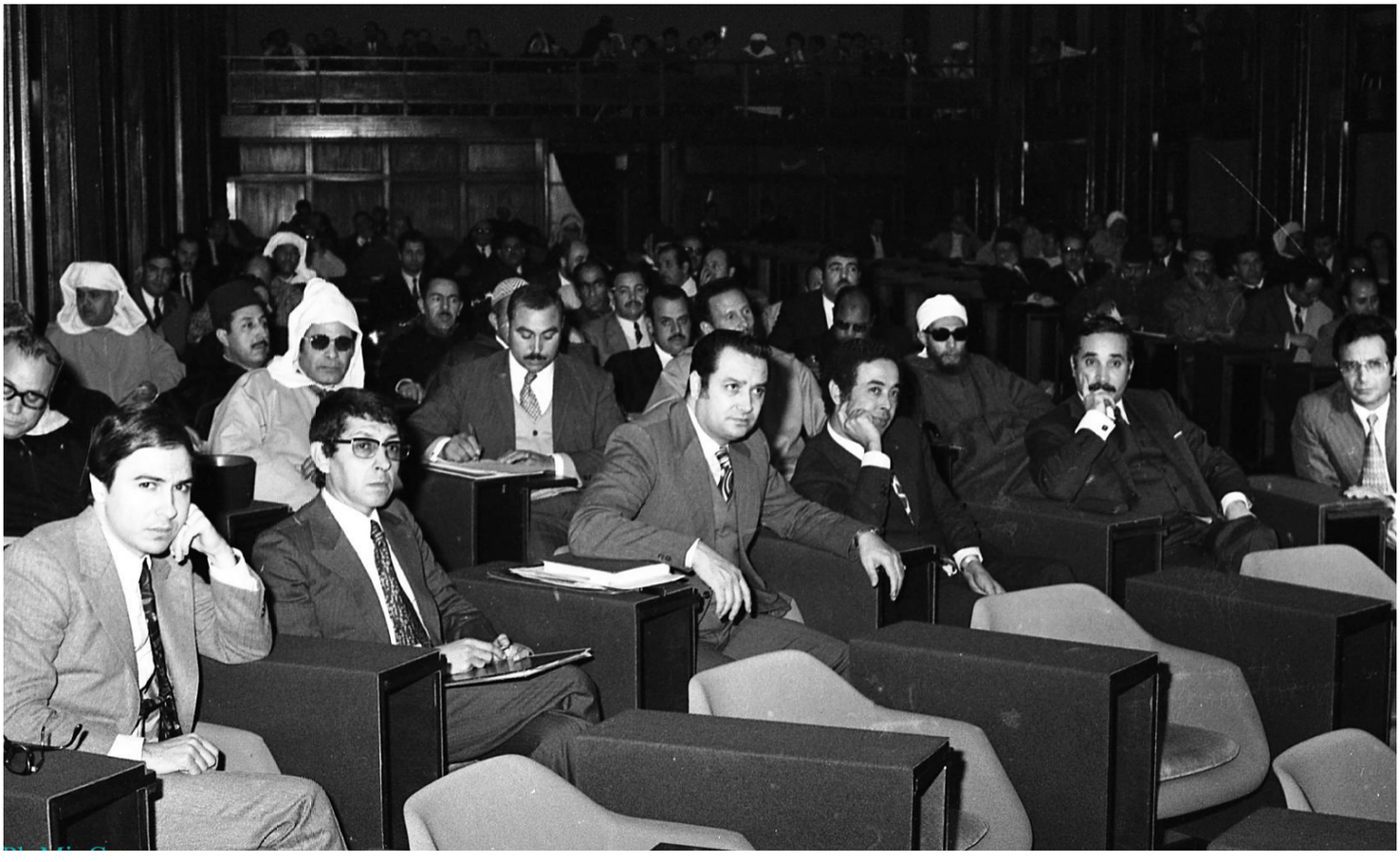

جلسة عامة لمجلس النواب بحضور أعضاء الحكومة
بتاريخ 30 ديسمبر 1971

القانـــون	النشر بالجريدة الرسمية	مضمـون القـانـــون
قانون رقم 1.70 لسنة المالية 1971	عدد 3035 1970/12/31	ـ يحدد هذا القانون الامكانيات المالية المخصصة لأجهزة الدولة من أجل تفعيل التوجهات الأساسية والاختيارات الكبرى للسياسة العامة المعلن عنها في البرنامج الحكومي.
قانون رقم 16.71 يعدل بموجبه قانون المالية لسنة 1971	عدد 3087 مكرر 1971/12/31	ـ يهدف هذا القانون إلى تعديل قانون المالية لسنة 1971؛ وذلك باتخاذ تدابير تتعلق بمداخيل الضريبة المفروضة على الأرباح المهنية وبضرائب أخرى، ومراجعة جدول مخصصات أجهزة الدولة الواردة في الطرق والوسائل المطبقة في ميزانية سنة 1971، في ضوء التعديل المطبق عليه.
قانون رقم 22.71 لسنة المالية 1972	عدد 3095 1972/02/23	ـ يحدد هذا القانون المخصصات المالية الهاددفة إلى مواصلة تنزيل التوجهات الأساسية والاختيارات الكبرى للسياسة العامة للدولة.
قانون رقم 03.71 يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.61.116 (29 أكتوبر 1962) بتمثيل المستخدمين في المقاولات.	عدد 3077 1971/10/20	ـ يهدف هذا القانون إلى تتميم الظهير الشريف رقم 1.61.116 (29 أكتوبر 1962) المتعلق بتمثيل المستخدمين في المقاولات؛ بإضافة فصل تاسع مكرر يحدد متى يتم اللجوء إلى انتخابات جزئية لانتخاب ممثلي المستخدمين.
قانون رقم 19.71 يلغى بموجبه الظر الشريف بتاريخ (2 يناير 1923) بشأن التدابير الوقائية الواجب اتخاذها في الأوراش .	عدد 3092 1972/02/02	ـ يلغي هذا القانون الظهير الشريف (2 يناير 1923) بشأن التدابير الوقائية الواجب اتخادها في الأوراش.
قانون رقم 04.71 يتعلق بالتماس الاحسان العمومي .	عدد 3077 1971/10/20	ـ ينظم هذا القانون ما يتعلق بالتماس الاحسان العمومي : يعرفه، ويحدد كيفية إجرائه ومن يقوم به، كما يحدد العقوبات المطبقة على مخالفة مقتضياته.
قانون رقم 01.71 يتعلق باحصاء السكان والسكنى في المملكة	عدد 3060 1971/06/23	ـ يهدف هذا القانون إلى إعطاء انطلاق عملية إحصاء السكان والسكنى في المملكة، ويحدد ـ الأطراف التي ستسهر عليها وكذا بعض المقتضيات الواجب التقيد بها أثناء إجرائه وخاصة كتمان السر المهني.
قانون رقم 08.71 يتعلق بتنظيم الأثمان ومراقبتها وبشروط إمساك المنتوجات والبضائع وبيعها.	عدد 3087 1971/12/19	ـ يرمي هذا القانون إلى تنظيم الأثمان ومراقبتها ويحدد شروط إمساك المنتوجات والبضائع وبيعها، وكذا من يسهر على ذلك التحديد ويقوم به، كما يحدد الزيادات غير المشروعة، وعمليات الادخار غير القانونية، وطرق إثبات مخالفات مقتضيات هذا القانون، والعقوبات والغرامات المطبقة عليها.
قانون رقم 18.71 يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.69.25 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية.	عدد 3092 1972/02/02	ـ يهدف هذا القانون إلى تتميم الظهير الشريف رقم 1.69.25 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية؛ وذلك بتعديل الفصلين 7 و 51 منه والخاصين بإحداث اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي وبتأليفها.
قانون رقم 09.71 يتعلق بالمدخرات الاحتياطية	عدد 3087 1971/12/19	ـ يرمي هذا القانون إلى تحديد طريقة تأسيس المدخرات الاحتياطية للبضائع والمحاصيل والمنتوجات التي ينتجها التجار والصناعيون والمنتجون الفلاحيون، وطرق مراقبتها ومن يراقبها، وكذا العقوبات والغرامات المطبقة على مخالفة مقتضياته.

القانـــون	النشر بالجريدة الرسميـة	مضمـون القـانـــون
قانون رقم 06.71 بجمع أسهم بعض الشركات ذات رؤوس الأموال	عدد 3077 1971/10/20	ـ يهدف هذا القانون إلى جمع وتبديل أسهم بعض الشركات ذات رؤوس الأموال؛ وذلك بإشراف من وزارة المالية وبتحديد وتعيين من الجموع العامة للشركات.
قانون رقم 21.71 يصادق بموجبه على المرسوم بقانون رقم 2.71.480 (14 شتنبر 1971) بارجاع مبالغ من الفوائد للمستثمرين عن القروض الممنوحة لهم من طرف البنك الوطني للانماء الاقتصادي.	عدد 3092 1972/02/02	ـ يرمي هذا القانون إلى الموافقة على المرسوم بقانون رقم 2.71.480 (14 شتنبر 1971) المتعلق بارجاع مبالغ من الفوائد للمستثمرين عن القروض الممنوحة لهم من طرف البنك الوطني للانماء الاقتصادي.
قـــانون رقم 23.71 بشأن اليانـصيب الوطنـي وأنـواع الـمرخـص فيهـا.	عدد 3101 1972/04/05	ـ يهدف هذا القانون إلى إحداث اليانصيب الوطني وأنواع اليانصيب المرخص فيها، ويحدد شروط تسييره تنظيمه ومراقبته من طرف السلطة المختصة، وكذا المؤسسات والجمعيات المرخص لها بالتصرف في أوراقه، والعقوبات والغرامات المطبقة على مخالفة مقتضياته.
قانون رقم 05.71 يتعلق بالوقاية من الاشعاعات الأيونية.	عدد 3077 1971/10/20	ـ يرمي هذا القانون إلى فرض الحصول علي الترخيص المسبق قبل ممارسة الأنشطة الخاصة أو العمومية المعرِّضة للاشعاعات الأيونية؛ وذلك من أجل اتخاذ السبل الكفيلة بالوقاية منها وتحديد المسؤوليات في حال مخالفة مقتضياته .
قانون رقم 07.71 يتمم ويغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 552.67 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.	عدد 3077 1971/10/20	ـ يهدف هذا القانون إلى تتميم وتغيير المرسوم الملكي رقم 552.67 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي؛ وذلك بتعديل الفصول 9 و 10 و 11 والتي تربط منح السلفات بتقديم رهن.
قانون رقم 10.71 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.59.315 (23 يونيو 1960) بشأن التنظيم الجماعي .	عدد 3078 1971/12/29	ـ يرمي هذا القانون إلى تغيير الظهير الشريف رقم 1.59.315 (23 يونيو 1960) بشأن التنظيم الجماعي؛ وذلك بتغيير بعض مقتضيات الفصل 38 من الظهير بشأن ضبط شروط بيع المواد الغذائية وتنظيم تجول الباعة.
قانون رقم 02.71 يغير ويتمم بمقتضاه الظهير الشريف رقم 2.70.561 (29 أكتوبر 1956) المتعلق بقانون العدل العسكري.	عدد 3065 1971/07/28	ـ يهدف هذا القانون إلى تتميم وتغيير الظهير الشريف رقم 2.70.561 (29 أكتوبر 1956) المتعلق بقانون العدل العسكري؛ وذلك بتحديد الجنايات والجنح التي في حالة التلبس بها يحال البت فيها إلى المحكمة العسكرية.
قانون رقم 11.71 يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية .	عدد 3087 مكرر 1971/12/31	ـ يرمي هذا القانون إلى إحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية؛ إذ بعرف الراتب، ومن يكتسب الحق فيه، وعناصره؛ وكيفية تصحيحه وتصفيته والمبالغ المقتطعة لأجله، كما يحدد راتب الزمانة وذوي الحقوق، إضافة إلى مقتضيات مشتركة أخرى ذات صلة.
قانون رقم 12.71 يعين بموجبه حد سن موظفي وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد المدنية	عدد 3087 مكرر 1971/12/31	يهدف هذا القانون إلى تعيين حد سن موظفي وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد المدنية؛ إذ تم تعيين 60 سنة حد سن الموظفين والأعوان المنخرطين في نظام رواتب التقاعد المدنية، و65 سنة حد سن القضاة وأساتذة التعليم العالي.

القانـــون	النشر بالجريدة الرسميـة	مضمـون القـانـــون
قانون رقم **13.71** يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد العسكرية	عدد **3087** مكرر **1971/12/31**	يرمي هذا القانون إلى إحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية؛ إذ يعرف الراتب، ومن يكتسب الحق فيه، وعناصره؛ وكيفية تصحيحه وتصفيته والمبالغ المقتطعة لأجله، كما يحدد راتب الزمانة وذوي الحقوق، إضافة إلى مقتضيات مشتركة أخرى ذات صلة.
قانون رقم **14.71** بتغيير الظهير الشريف رقم **1.58.117** (فاتح غشت **1958**) بشأن رواتب التقاعد العسكرية الممنوحة عن الزمانة .	عدد **3087** مكرر **1971/12/31**	يهدف هذا القانون إلى تغييرالظهير الشريف رقم **1.58.117** (فاتح غشت **1958**) بشأن رواتب التقاعد العسكرية الممنوحة عن الزمانة؛ من جيث إيقاف سقوط الحق في راتب التقاعد وتقادم المبالغ المتأخرة عنه وقواعد الجمع بين الرواتب ومقتضيات مشتركة أخرى ذات صلة.
قانون رقم **15.71** بتعيين حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية	عدد **3087** مكرر **1971/12/31**	يرمي هذا القانون إلى تعيين حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية؛ إذ تم تعيين **61** سنة حد سن الضباط المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية، و**45** سنة حد سن الجنود، وهناك تعيينات أخرى لحد السن بالنسبة للرتب البينية.
قانون رقم **20.71** يصادق بموجبه على المرسوم بقانون رقم **2.71.479** (**14** شتنبر **1971**) بقبول المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن الغاء الضرائب المزدوجة ووضع قواعد للتعاون الاداري المتبادل في الميدان الجبائي وكذا على البروتوكول والرسالتين المتبادلتين في هذا الصدد الموقع على نصوصهما يوم **29** مايو **1970** بباريس	عدد **3092** **1972/02/02**	يهدف هذا القانون إلى المصادقة على المرسوم بقانون رقم **2.71.479** (**14** شتنبر **1971**) القاضي بقبول المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن الغاء الضرائب المزدوجة ووضع قواعد للتعاون الاداري المتبادل في الميدان الجبائي وكذا على البروتوكول والرسالتين المتبادلتين في هذا الصدد الموقع على نصوصهما يوم **29** مايو **1970** بباريس.

الحصيلة الـرقابيــة

المراقبة

• معطيات رقمية حول الحصيلة الرقابية

الأسئلة الشفوية	
ـ الأسئلة المطروحة	-
ـ الأسئلة المجاب عنها	-
ـ الأسئلة المسحوبة	-
ـ الأسئلة المتبقاة	-
الأسئلة الكتابية	
ـ الأسئلة المطروحة	-
ـ الأسئلة المجاب عنها	-
ـ الأسئلة المسحوبة	-
ـ الأسئلة المحولة	-

• الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها

• مجلس النواب

السنة التشريعية / القطاع الحكومي	الأولى		الثانية		المجموع العام	
	شفوية	كتابية	شفوية	كتابية	شفوية	كتابية
الوزارة الأولى	--	01	--	--	--	01
وزارة الدولة في الشؤون الخارجية	--	--	--	--	--	--
وزارة الدولة المكلفة بالداخلية	04	01	--	--	4	01
وزارة الإعلام (الأنباء)	04	--	01	--	05	--
وزارة العدل	01	01	--	--	01	01
وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية	01	02	--	--	01	02
وزارة المالية	10	02	03	--	13	02
وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي	07	05	04	--	11	05
وزارة الشغل التكوين المهني	03	01	--	--	3	01
وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافة	--	--	--	--	--	--
وزارة النقل	--	--	--	--	--	--
وزارة الأشغال العمومية	12	03	--	--	17	03
كتابة الدولة في التخطيط	--	01	--	--	--	01
وزارة التجارة والصناعة والسياحة	04	01	05	--	09	01
وزارة الصحة العمومية	03	--	02	--	05	--
وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	--	01	--	--	--	01
وزارة الطاقة والمعادن	02	--	--	--	02	--
الأمانة العامة للحكومة	--	--	01	--	01	--

السنة التشريعية / القطاع الحكومي	الأولى		الثانية		المجموع العام	
	شفوية	كتابية	شفوية	كتابية	شفوية	كتابية
وزارة التعليم العالي والثانوي والتقني	08	02	02	--	10	02
وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	--	--	03	--	3	--
كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية	01	--	--	--	1	--
وزارة السكنى والتعمير وإعداد التراب الوطني والمحافظة على البيئة الطبيعية	--	--	--	--	--	--
وزارة الشبيبة والرياضة	02	--	--	--	2	--
المجموع	62	21	26		88	21

ملحوظة : نسجل الصعوبات التي واجهت فريق العمل في التوصل الى المعلومة بخصوص الأسئلة الشفوية و الكتابية لندرة المصادرو المراجع ، سواء تعلق الأمر بنشرة مجلس النواب أو بوثائق أخرى رسمية منها أو أكاديمية . وسنعمل ، ان شاء الله ،في الطبعة الثانية على تجاوز هدا النقص.

جلسة عامة لمجلس النواب بحضور أعضاء الحكومة
بتاريخ 30 دجنبر 1971

مبيان الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها

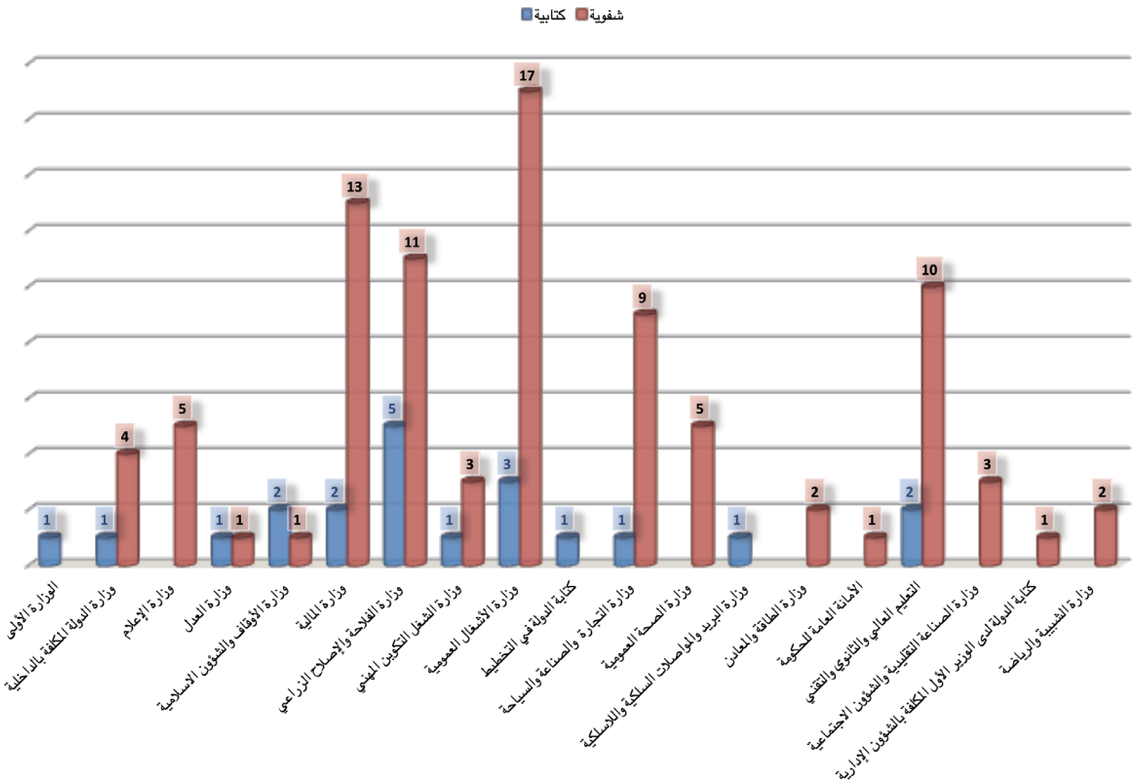

الجلسة العامة الأخيرة لمجلس النواب بحضور الوزير الأول محمد كريم العمراني وأعضاء الحكومة بتاريخ 30 دجنبر 1971

ملاحق

مرسوما تعيين الحكومة

مرسوم ملكي رقم 555.67 بتاريخ 8 شعبان (11 نوفمبر 1967) بتأليف وتنظيم الحكومة

الحمد لله وحده،

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين ملك المغرب.

الطابع الشريف، بداخله

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

نظرا لليمين المؤداة بين يدي جلالتنا الشريفة

نرسم ما يلي:

الفصل الأول

يعين الدكتور محمد بنهيمة : وزيرا أولا.

الفصل الثاني

يعين الأمير مولاي الحسن :

- ابن ادريس : وزيرا لموريطانيا والصحراء المغربية.
- السيد عبد الهادي بوطالب : وزيرا للتربية الوطنية والفنون الجميلة.
- السيد علي بن جلون : وزيرا للعدل
- الدكتور أحمد العراقي : وزيرا للشؤون الخارجية.
- الجنرال محمد أفقير : وزيرا للداخلية.
- السيد الحاج محمد (فتحا) أبا حنيني : وزيرا للشؤون الإدارية، أمينا عاما للحكومة.
- السيد محمد حدو الشيكر : وزيرا للدفاع الوطني.
- السيد مامون الطاهري : وزيرا للمالية.
- السيد أحمد العلوي : وزيرا للتجارة والصناعة العصرية والمناجم.
- السيد محمد (فتحا) بركاش : وزيرا للفلاحة والإصلاح الزراعي، مكلفا بالإنعاش الوطني.

- السيد يحي الشفشاوني : وزيرا لأشغال العمومية والمواصلات.
- الدكتور العربي الشرايبي : وزيرا للصحة العمومية.
- الحاج أحمد بركاش : وزيرا للأوقاف والشؤون الإسلامية.
- السيد بدر الدين السنوسي : وزيرا للبريد والبرق والتيلفون.
- السيد عبد الحفيظ بوطالب : وزيرا للشغل والشؤون الاجتماعية.
- السيد أحمد السنوسي : وزيرا للأنباء.
- السيد حسن اعبابو : وزيرا للسياحة.
- السيد عبد السلام بن عيسى : كاتبا للدولة مكلفا بشؤون قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وقدماء المحاربين لدى الوزير الأول.
- السيد أحمد بناني : كاتبا للدولة مكلفا بالشؤون الاقتصادية لدى الوزير الأول.
- السيد محمد العيماني : كاتبا للدولة مكلفا بالتخطيط وتكوين الإطارات لدى الوزير الأول.
- السيد المهدي بنبوشتى : كاتبا للدولة مكلفا بالشبيبة والرياضة لدى الوزير الأول.
- السيد عبد الله الشرفي : نائبا كاتبا للدولة في الشؤون الخارجية.
- السيد الطيب زعمون : نائبا كاتبا للدولة في الفلاحة.
- السيد عبد الوهاب العراقي : نائبا كاتبا للدولة في التجارة.

الـفـصـل الثالـث

يلغي المرسوم الملكي رقم 135.65 الصادر في 8 صفر 1385 (1965.6.24)بتأليف الحكومة.

الـفـصـل الرابـع

يعمل بمرسومنا الملكي هذا الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتاء من (1967.07.06).

وحرر في الرباط في 8 شعبان 1387 (1967.11.11)

*****

مرسوم شريف رقم 69.311، بتاريخ 11 ذي القعدة 1390 موافق (19يناير 1970)

يعفى السادة الآتية أسماؤهم ابتداء من (1969.10.17) :

- محمد بن هيمة : كوزير أول.
- عبد الهادي بوطالب : كوزير الدولة.
- الدكتور أحمد العراقي : كوزير للخارجية.
- محمد (فتحا) بركاش : كوزير للفلاحة والإصلاح الزراعي مكلف بالإنعاش الوطني.

يعين ابتداء من نفس التاريخ (1969.10.17).

- الدكتور أحمد العراقي وزيرا أولا.
- صاحب السمو الملكي مولاي إدريس وزيرا للدولة.
- الدكتور محمد بنهيمة وزرا للدولة مكلفا بالفلاحة والإصلاح الزراعي.
- عبد الهادي بوطالب وزيرا للشؤون الخارجية.

*****

ظهير شريف رقم 1.71.133
بتاريخ جمادى الثانية 1391 (11 غشت 1971)
بتأليف الحكومة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 24 من الدستور:

ونظر لليمين المؤداة بين يدي جلالتنا الشريفة، أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الأول

يعين ابتداء من 6 غشت 1971 :

- السيد محمد كريم العمراني ، وزيرا أولا؛
- السيد الحاج محمد (فتحا) أبا حنيني، وزيرا للعدل وأمينا عاما للحكومة؛
- الجنرال محمد أوفقير، وزيرا للدفاع الوطني، ما جوارا عاما للقوات المسلحة الملكية؛

- السيد أحمد بن بوشتى، وزيرا الداخلية؛
- السيد عبد اللطيف الفيلالي، وزيرا للشؤون الخارجية؛
- السيد أحمد العسكي، وزيرا للثقافة والتعليم العالي والثانوي والأصلي وتكوين الإطارات؛
- السيد الحاج أحمد بركاش،وزيرا للأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- السيد حدو الشيكر، وزيرا للتعليم الابتدائي؛
- الجنرال إدريس بن عمر العلمي، وزير للبريد والبرق والتليفون؛
- الجنرال أحمد مجيد بن جلون، وزيرا للشؤون الإدارية؛
- السيد المعطي جوريو، وزيرا للأشغال العمومية والمواصلات؛
- الدكتور عبد المجيد بلماحين وزيرا للصحة العمومية؛
- السيد أرسلان الجديدي، وزيرا للعمل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة؛
- السيد عبد القادر الصحراوي، وزيرا للأنباء؛
- السيد محمد شفيق، نائبا لكتاب الدولة في الثقافة والتعليم العالي والثانوي والأصلي وتكوين الإطارات.

الـفـصـل الثانـي

يعين ابتداء من 11 غشت 1971 :

- السيد محمد المدغري، نائبا لكتاب الدولة في المالية؛
- السيد عبد العزيز بن جلون، نائبا لكاتب الدولة في التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية؛
- السيد عبد الكامل الرغاي، نائبا لكاتب الدولة في السياحة.

الـفـصـل الثالـث

بالإضافة إلى ما ذكر:

يكلف الوزير الأول بالتخطيط والشؤون الاقتصادية (المالية، التجارة، الصناعة العصرية، المناجم، البحرية التجارية والسياحة).

ويكلف وزير الدفاع الوطني بقدماء المقاومين وقدماء المحاربين؛

يكلف وزير الفلاحة بالإنعاش الوطني.

الـفـصـل الرابـع

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 91 جمادى الثانية 1391 (11 غشت 1971).

تركيبة مجلس النواب

جلسة عامة لمجلس النواب مخصصة
لمناقشة مشروع قانون التقاعد العسكري
بتاريخ 1 دجنبر 1971

مكتب مجلس النواب

الأستاذ عبد الهادي بوطالب

رئيس مجلس النواب

أعضاء مجلس النواب

- السيد الحاج محمد حمو بوشطروش
- السيد ج. الطاهر أحمد البواب
- السيد سعيد بن علي امزيان
- السيد ج عبد القادر القباج
- السيد عبد الله بوطيب
- السيد ج عاشور بن التهامي التومي
- السيد ج صغير بن الحاج محمد هرادي
- السيد محمد حمو زريوح
- السيد علي بوعيدة
- السيد محمد الدكالي بوغلام
- السيد ج ابراهيم بن صالح الباكوري
- السيد ج محمد بم حدو ابرشان
- السيد مولاي محمد بن العربي الصبيحي
- السيد ج الحسين بن احمد بوالعسري
- السيد أولعيد البشير البوهالي
- السيد حمدي ابا علي
- السيد محمد بن الحاج العتابي ابن زاهر
- السيد احمد نجيب
- السيد ج محمد بن العربي المزابي
- السيد بوشعيب بن ج احمد زاهدي
- السيد ج عمر ومحماد الادريسي
- السيد التهامي كنون غازي
- السيد ج موسى مويسات
- السيد محمد بن عمر
- السيد ج الحسن المطيع
- السيد الحاج العربي فرجية
- السيد الحسين بن علي الحوس الباز
- السيد محمد بن لحسن الشباني
- السيد محمد بن محمد بن العباس بن جلون
- السيد ج عبد الكبير الشعار المتوكل
- السيد عبد السلام بناني
- السيد عبد الله الحاج ناصر
- السيد عباس القرشي
- السيد مولاي عبد الرحمن عبد السلام الادريسي
- السيد مولاي هاشم افقير
- السيد البشير بن العباس التعارجي
- السيد امحمد علال البادیجي
- السيد محمد ابن عالم
- السيد ج محمد الكداري
- السيد محمد بلحسين
- السيد محمد بن لخليل خليلي
- السيد عمر الزوكي
- السيد علي الكتاني
- السيد محمد محمد الشريك
- السيد ج محمد بن الحبيب حبيبي
- السيد ج الحسين الزركدي
- السيد أحمد منصور النجاعي
- السيد ج العربي الحسني
- السيد الطيب برادة
- السيد آحمد ابن سود
- السيد محمد بن عابد ابيضار
- السيد جعفر محمد جعفري
- السيد احمد بن ابراهيم
- السيد محمد المزالي أونجار
- السيد احمد علوش المرابط
- السيد بنسالم الأمراني
- السيد احمد النماوي
- السيد ابراهيم ازنيبر
- السيد سلام محمد حدو البونسي
- السيد محمد بلحاج علي
- السيد الشرقي بن ج حماد علب
- السيد بن ج الحسين بن ناصر رياض

– السيد اليزيد محمد التسولي
السيد المصطفى قويد
– السيد ابراهيم صدقي
– السيد الهاشمي العبادي
– السيد ج محمد بيغومدان
– السيد امحمد جناح
– السيد العربي الحاج محمد الدرقاوي
– السيد محمد بن صالح قبوض
– السيد احمد السفياني
– السيد عبد القادر طنان
– السيد مولاي محمد المسعودي
– السيد مولاي احمد العلوي
– السيد محمد بنلعيد البوبكري
– السيد محمد جباري
– السيد ج عبد الله احمد بن احمد الشرقاوي
– السيد ج بوشتة بوعباني
– السيد مولاي البشير واهيا
– السيد العربي الشامي
– السيد يدير احمام
– السيد احمد شفيق
– السيد عبد الكريم الفلوس العالمي
– السيد محمد الجديدي ارسلان
– السيد محمد مروان
– السيد حمزة بوعمامة
– السيد ناجم بن محمد الكروج
– السيد بليوط بوشنتوف
– السيد ج احمد البودراوي
– السيد عبد العزيز الوزاني
– السيد احمد بن محمد الجمالي
– السيد محمد القضاوي
– السيد ج احمد بن ج محمد بن يحيى ابو لحسن
– السيد محمد البرنوسي
– السيد احمد بن محمد الفواري

– السيد محمد اعابو
– السيد ابراهيم فرج
– السيد محمد اسليطين الخمليشي
– السيد المفضل بن احمد المنصوري
– السيد احمد المرنيسي
– السيد محمد أومامي
– السيد ادريس الملكوت
– السيد احمد بن كيران
– السيد ج حسن همي ادريس
– السيد ج العربي بن الحاج الطيب الدردوري
– السيد ج عبد الله الصويري
– السيد احمد الغزالي الادريسي
– السيد عبد السلام شكيب
– السيد محمد بوخريص
– السيد ابراهيم مصطفى المودن
– السيد ادريس ج محمد بن عبد الله
– السيد مسعود الرحاوي
– السيد ج احمد سيدينو
– السيد الشاهد الحسني
– السيد مصطفى بن الشرفي
السيد مصطفى عبادي
– السيد محمد بكاي لهبيل
– السيد ج بوشعيب الابراهيمي
– السيد رحال رحالي
– السيد عمر الورياغلي فكري
السيد الحسين وكاك
– السيد ج محمد القاصدي
– السيد حسن السملالي
– السيد ج عمر حمدان
– السيد محمد الزرهوني العالمي
– السد محمد بن مولاي الحسن العلوي
– السيد ج محمد بوقدير
– السيد محمد حسن المحزون

– السيد فارس الشرقي
– السيد ج سالم المسفيوي
– السيد محمد الغرفي
– السيد ج امبارك بن الفاضل الفضلاوي
– السيد لحسن بن الحسن كاضي
– السيد احمد بن ج علي مقور
– السيد محمد بهطاط
– السيد محمد بن حمو
– السيد عبد الهادي بوطالب
– السيد محمد بنشقرون
– السيد محمد بن العربي الحوري
– السيد محمد عزيز شريف دوزان
– السيد محمد حدو امزيان
– السيد ادريس بن عبد الكبير الطود
– السيد ج علي مسعود المزياني
– السيد بوزيد شكري
– السيد عبد القادر الصحراوي خلدوني
– السيد علي بن عاشر نجيم
– السيد عبد القادر بن صالح
– السيد محمد هابي
– السيد ج محمد الهزاط
– السيد محمد بولحمص
– السيد سعيد بن ج بن محمد بولعيد
– السيد مصطفى عبد الله السوسي
–السيد بن سالم امزيان
– السيد عمر بوسكري
– السيد محمد احمد مشبال
– السيد ج ابراهيم الروحي
– السيد ج كيوري بن الفاطمي عبد الغفار
– السيد المحجوبي احرضان
– السيد بن الصغير المنتصر
– السيد ج ابو طاهر آل عزيز
– السيد محمد المعطي العمراني

– السيد ج محمد اتيلوة
– السيد محمد احمد الشنتوف
– السيد حسن الزموري الفجيجي
– السيد عبد الكريم اكديرة
– السيد محمد سفيان
– السيد مولاي الحبيب الامغاري سمكون
– السيد العلمي التازي
– السيد عبد السلام الناصري
– السيد بوزيان بوعلي
– السيد عبد السلام برشيد
– السيد الطيب الأزرق
– السيد احميدة حدوش
السيد ج الحسن عتقي
– السيد ج محمد المعروفي
– السيد مولاي احمد العراقي
– السيد احمد الشلواطي
– السيد محمد ريان
– السيد محمد شاطر
– السيد محمد حدو الشكير
– السيد ادريس العلمي
– السيد بوزيان المقدم
– السيد السعيد بوعشرين
– السيد احمد العسكي
– السيد احمد العراقي
– السيد احمد بن عبد الرحمن اكرن
– السيد مبارك زمراك
– السيد لحسن بن عبد القادر القريشي
– السيد ج الحبيب بن محمد الشرقاوي الناصري
– السيد احمد بلقاسم شكوكوط
– السيد بدر الدين السنوسي
– السيد عبيد الله مزيان حدوشي
– السيد عبد الحميد العمراني الجوطي
– السيد ادريس بن مصطفى آبنوح

– السيد عبد السلام الحسن الرحموني
– السيد بوشعيب بن ج الغزواني محيد
– السيد محمد بن عبد القادر العلوي
– السيد محند ناصر
– السيد محمد بن علي ازروال
– السيد ج محمد العربي السعيدي بوجمعة
– السيد ابراهيم ادويهي
– السيد عبد الهادي بركة العلمي
– السيد الحاج لحسن الولادي
– السيد عبد الواحد العبودي
– السيد عبد القادر دحمان أبو زيد
–السيد محمد ابن مقدم
– السيد محمد بن ج عبد الله حارث
– السيد احمد ولد قدوري الهلاوي
– السيد محمد بلحاج بن عبد الرحمن
– السيد حسن العلوي
– السيد محمد المهدي بنبوشتى
– السيد احمد بشرى
– السيد محمد بن داوود اكجداد
– السيد عثمان الدمناتي
– السيد بوشعيب هلالي
– السيد عبد الرحمان الطاوقي
– السيد عبد الحميد القاسمي
– السيد حساين وعدي أوبيهي ايت رهو
– السيد بن الحاج علال محمد اريق
– السيد محمد بحاجي
– السيد ادريس امثقال
– السيد سعد بن زكري
– السيد عبد الله بن ج ادريس بن موسى
– السيد عبد القادر بن ج عمرو الصوفي
– السيد عمر رحام
– السيد علي الادريسي
– السيد مولاي الحافظ عمارة
– السيد علال المسفي
– السيد محمد قري
– السيد عبد الرحمان تكزرين
– السيد محمد الفلالي
– السيد ادريس الزعري
– السيد محمد الصياد
– السيد مولاي ادريس معوني
– السيد محمد الحراثي المكروفي
– السيد عبد الرحمان الخضريين
– السيد ميمون الورزازي
– السيد علي بن ج الغطاس.

الفهرس

دستور 1970 07

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه بمناسبة عرض مشروع الدستور على إستفتاء الشعب المغربي..... 19

الخطب الملكية بمجلس النواب 29

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1970 - 1971..... 31

خطاب المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1971 - 1972..... 37

البرنامج الحكومي 45

الوزير الأول السيد أحمد العراقي يعرض برنامجه الحكومي في جلسة عامة بتاريخ 11 نوفمبر 1970..... 48

الوزير الأول السيد محمد كريم العمراني يعرض برنامجه الحكومي في جلسة عامة بتاريخ 09 دجنبر 1971..... 60

الحصيلة التشريعية 65

معطيات رقمية حول حصيلة الولاية التشريعية الثانية..... 67

القوانين المصادق عليها..... 71

جدول المدد الزمنية المستغرقة للموافقة على القوانين..... 75

مضمون القوانين المصادق عليها..... 81

الحصيلة الرقابية 87

الأسئلة الشفوية والكتابية المجاب عنها بمجلس النواب..... 90

ملاحق 93

مرسوم ملكي رقم 67.555 بتاريخ 8 شعبان (11 نوفمبر 1967) بتأليف وتنظيم الحكومة..... 95

مرسوم شريف رقم 67.311، بتاريخ 11 ذي القعدة (1970/01/19)..... 96

ظهير شريف رقم 1.71.133 بتاريخ جمادى الثانية 1391 (11 غشت 1971) بتأليف الحكومة..... 96

تركيبة مجلس النواب..... 99